جامعة الدول العربية
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الأول

الدورة الخامسة

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الأول

أكتوبر/تشرين الأول 2013

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الأول[1]

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2013/10/02

التقرير الدوري الوطني الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المقدم
وفقا للفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وزارة الخارجية
2013

الفهـرس

الصفحة

المقدمة

1. منهجية إعداد التقرير 4
2. خطة إعداد التقرير 4

الفصل الأول :

ألف : السياق الوطني العام

1. النشأة والتأسيس 6
2. الموقع الجغرافي 6
3. المساحة 6
4. التضاريس 7
5. المناخ 7
6. السكـان 7
7. النظام السياسي لدولة الإمارات 8
8. المؤسسات الدستورية 9
9. المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية..... 11
10. الإطار الثقافي والاجتماعي.....14
11. الإمارات في المؤشرات الدولية 15

باء: الإطار المعياري و المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان

1. الإطار القانوني العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ... 16
2. الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ... 21
3. الإطار الإستراتيجي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان... 28
4. صكوك حقوق الإنسان و النظام القانوني الداخلي ... 30
5. سبل الإنتصاف 31

الفصل الثاني: تدابير الإمارات نحو تطبيق أحكام الميثاق

1. المواد (1-4): 33
2. المادة (5-9) 36
3. المادة (10-14) 41
4. المادة (15-17) 52
5. المادة (18-20) 56
6. المادة (21-25) 59
7. المادة (26-31) 65

8. المادة (32) 70
9. المادة (33) 72
10.المادة (34-36) 75
11.المادة (37-42).....82
12.المادة (الخاتمة) 84

المقدمة:

تم إعداد هذا التقرير وفقا للفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2008/1/15 م مرسوم رقم (93) ، كما ان الدولة لم تقدم اي تحفظات على المواد المدرجة في الميثاق ، وطبقا للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) .
و إلتزاماً من دولة الإمارات باحترام وإعمال الحقوق و الحريات والأحكام المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكافة المبادئ والمواثيق والعهود ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد ، حيث تم العمل على وضع هذا التقرير بمشاركة الهيئات الوطنية والجمعيات الأهلية للتعريف بجهود الإمارات في ميدان حقوق الإنسان ومدى التزامها بالاتفاقيات والصكوك الدولية التي صادقت عليها والقوانين الوطنية ، لبيان حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع .

منهجية إعداد التقرير:

شاركت الجهاتِ الحكومية الاتحادية والمحلية و مؤسسات المجتمع المدني بالدولة في إعداد هذا التقرير حيث عملت اللجنة التي كُلفت بإعداد التقرير على تجميع المعلومات والبيانات الواردة من جميع الجهات المختصة ودراستها وصياغتها في التقرير.

خطة إعداد التقرير:

وضعت دولة الإمارات خطة عمل لإعداد تقرير يعكس في المقام الأول التزاماتها من أجل تنفيذ أحكام ونصوص الميثاق وتعزيز إعمالها وتطبيقها على أرض الواقع ،وفقا لأفضل الممارسات للارتقاء بحقوق الإنسان إلى آفاق أوسع والعمل بكل الحرية والمسؤولية بالتعاون والشراكة الموسعة مع جميع فئات المجتمع و أصحاب المصلحة.
و تشتمل خطة العمل على الآتي :

- تشكيل لجنة برئاسة مساعد الوزير للشؤون القانونية بوزارة الخارجية وعضوية كل من: وزارة الخارجية ، وزارة شؤون الرئاسة ، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية، المجلس الوطني الاتحادي ، المجلس الاعلى للأمومة والطفولة ،هيئة تنمية المجتمع، و من مؤسسات المجتمع المدني { هيئة الهلال الاحمر ، الاتحاد النسائي العام ، جمعية الإمارات لحقوق الإنسان ، مراكز ايواء النساء و الأطفال مؤسسة دبي لرعاية النساء}.

- تم استعراض وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، و وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأعضاء إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) على اللجنة المعنية بإعداد التقرير ، من خلال التشاور وعقد الاجتماعات لتزويد اللجنة بالبيانات و المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه.

- قامت اللجنة بمراجعة تقارير دولة الإمارات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي سبق وأن قُدمت إلى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات المنضمة إليها .

- تم اختيار بعض أعضاء اللجنة لحضور جانب من جلسات مناقشات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) لتقارير الدول للوقوف على الإجراءات المتبعة في الحوار التفاعلي في مع اللجنة .

- تنظيم ورش عمل للجهات ذات المصلحة بغرض إتاحة الفرص للجميع لطرح مرئياتهم وملاحظاتهم على المعلومات والبيانات الواردة في التقرير.

- كما تم استضافة أعضاء من لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) للتعريف ببنود الميثاق من خلال ورشة عمل عقدت خلال الفترة من 25-24 مارس 2013

- تخصيص موقع الكتروني على شبكة الانترنيت لوزارة الخارجية (www.mofa.gov.ae) يتضمن معلومات عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وما يتعلق بعملية أعداد التقارير الوطنية بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أي ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة من قبل الجمهور ، وذلك على العنوان التالي (human.rights@mofa.gov.ae) .

- قامت اللجنة بإعداد كتيب يتضمن إجراءات لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وخطة العمل الوطنية وتوزيعه على جميع الجهات المختصة ووضعه على الموقع الالكتروني.

- وضعت اللجنة آلية لمتابعة التوصيات الصادرة من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) من أجل متابعة إجراءات تنفيذها.

- كما تم طباعة 1000 نسخة من الميثاق العربي لحقوق الانسان ، و توزيعه على كافة الجهات بالدولة بهدف نشر ثقافة حقوق الانسان ، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفصل الاول
السيــاق الوطنـــي العام

1. نشأة وتأسيس الدولة

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة في 1971/12/2م كاتحاد يضم سبع إمارات هي ابوظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، وعاصمتها أبوظبي.

2. الموقع الجغرافي

تشغل دولة الإمارات المساحة الواقعة في قارة آسيا على الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقة بين خطي عرض 22 و 26,5 درجة شمالا وخطي طول 51 و56,5 شرق خط جرينتش،ويحدها من الشمال الخليج العربي ومن الغرب دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومن الجنوب سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ومن الشرق خليج عمان.

3. المساحة

تبلغ مساحة الدولة 83600 كيلو متر مربع وتتضمن هذه المساحة عددا من الجزر تبلغ مساحتها حوالي 5900 كيلو متر مربع. وتمتد السواحل المطلة على الساحل الجنوبي من الخليج العربي مسافة 644 كيلومتر من قاعدة شبه جزيرة قطر غربا وحتى رأس مسندم شرقا بينما يمتد الساحل الشرقي المطل على خليج عمان بطول 90 كيلو متر.

4. التضاريس

تتكون أراضي الدولة في معظمها من الصحاري ولاسيما في المناطق الغربية وتتخللها عدة واحات مشهورة مثل العين وليوا إضافة إلى المراعي الخصبة الموجودة في مناطق الظفرة التي

تتوفر فيها المياه الجوفية وتقع إلى الجنوب من هذه المناطق الكثبان الرملية التي تشكل حدود الربع الخالي.
ويعتبر جبل حفيت حدا جنوبيا لواحة البريمي حيث تقع مدينة العين ويبلغ ارتفاعه نحو 1220 مترا، إضافة إلى سلسلة جبال حجر التي تشطر شبه جزيرة مسندم وتمتد على مسافة 80 كيلو متر شمالا وجنوبا بعرض يصل إلى نحو 32 كيلو متر فتخترق سلطنة عمان لتصل إلى الطرف الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وفي سفوح المناطق الشمالية من هذه السلسلة التي تصل في اعلى إرتفاعها إلى نحو 2438 مترا تقع مدينة رأس الخيمة وتتميز سلسلة السفوح الغربية للسلسلة بوجود الوديان الكبيرة والأخاديد التي يستغل بعضها للزراعة.
ومعظم سواحل الدولة رملية باستثناء المنطقة الشمالية في رأس الخيمة التي تشكل رأس سلسلة جبال حجر.
أما المياه الإقليمية فهي ضحلة عموما إذ يبلغ متوسط عمقها 35 مترا بينما يبلغ أقصى عمق 90 مترا باستثناء المنطقة التي يقع فيها مضيق هرمز حيث يصل العمق إلى 145 مترا، وتتصف المياه الإقليمية للدولة بكثرة الشعب المرجانية الغنية بمحار اللؤلؤ والثروة السمكية.

5. المناخ

تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة المدارية الجافة التي تمتد عبر أسيا وشمال أفريقيا وتخضع في الوقت نفسه لتأثيرات المحيط لوقوعها على ساحلي الخليج العربي وخليج عمان الذي يتصل بالبحر الأحمر عن طريق باب المندب.
وترتبط معدلات درجات حرارتها الشديدة صيفا بارتفاع نسبة الرطوبة كما يلاحظ وجود فروق كبيرة بين مناخ المناطق الساحلية والصحراوية الداخلية والمرتفعات التي تشكل في مجموعها تضاريس الدولة، ويهب على الدولة نوعان من الرياح الموسمية وغير الموسمية وهي تشتد في الربيع والقسم الأخير من الصيف، وتعاني الدولة من قلة الأمطار التي تتقلب كمياتها ويكون سقوطها بين شهري نوفمبر وابريل.

6. السكان

بلغ عدد سكان الدولة حسب أخر إحصاء تم في عام 2010 نحو 8264000 نسمة، ويتأثر النمو السكاني بعوامل ترتبط بالجانب الاقتصادي بشكل كبير خاصة في الفترات التي تشهد طفرات متسارعة، كما هو الحال في السنوات 2005 – 2010، حيث ارتفع عدد سكان الدولة من 2.4 مليون نسمة في العام 1995 إلى حوالي 4.1 مليون نسمة حسب التعداد العام للسكان 2005، وبلغت تقديرات سكان الدولة نحو 8,264,070 مليون نسمة في نهاية عام 2010، وفقاً للتقديرات الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء استناداً إلى بيانات السجلات الإدارية لدى المصادر الرسمية في الدولة.

جدول (1)
التوزيع الجغرافي للسكان حسب تقديرات 2010(المواطنون)*

الإمارة	ذكور	إناث	جملة
أبوظبي	20418	200438	404546
دبي	84245	83784	168029
الشارقة	78818	74547	153365
عجمان	21600	20586	42186
أم القيوين	8761	8811	17482
رأس الخيمة	49181	48348	97529
الفجيرة	32486	32374	64860

إجمالي المواطنين	479105	468888	974997
إجمالي غير المواطنين	5682711	1633262	7316073
إجمالي سكان الدولة	6161820	2102250	8264070

*المصدر: المركز الوطني للإحصاء

7. **النظام السياسي**

تأسست الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971 كدولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات وهي ابوظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة.
وحدد دستور الإمارات العربية المتحدة أهداف ومقومات الاتحاد، حيث بين أن الاتحاد يمارس السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الإتحاد بمقتضى الدستور، ويعتبر شعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية والإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.
ونص الدستور على تقسيم الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية حيث حصرت المادة (120) من الدستور اختصاصات السلطات الاتحادية في التشريع والتنفيذ، وحددت المادة (121) من الدستور الاختصاصات التي تنفرد بها السلطات الاتحادية ناحية التشريع، أما ماعدا هذه الاختصاصات فتتولاه الإمارات الأعضاء.

8. **المؤسسات الدستورية**

وتتكون السلطات الاتحادية من:

- **المجلس الأعلى للاتحاد:**

هو السلطة العليا في الدولة، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم. ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس. ويقوم المجلس الأعلى للاتحاد برسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكوله للاتحاد والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء .

- **رئيس الاتحاد ونائبه:**

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد، من بين أعضائه، رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس، ويمارس رئيس الاتحاد بموجب الدستور عددا من الاختصاصات أهمها: رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد وإدارة مناقشاته، توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصادق عليها المجلس الأعلى ويصدرها، تعيين رئيس مجلس وزراء الإتحاد ونائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

- **مجلس وزراء الاتحاد:**

يتكون مجلس وزراء الاتحاد من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية للإتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشئون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، حيث يمارس بوجه خاص عدداً من الاختصاصات ومن أهمها، متابعة

تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج، اقتراح مشاريع القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي، إعداد مشروع الميزانية الاتحادية والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة لها الدولة.

- **المجلس الوطني الاتحادي:**

يتشكل من 40 عضوا من الإمارات الأعضاء موزعة كما يلي: أبوظبي 8 مقاعد دبي 8 مقاعد الشارقة 6 مقاعد رأس الخيمة 6 مقاعد عجمان 4 مقاعد أم القيوين 4 مقاعد الفجيرة 4 مقاعد . وتعرض مشاريع القوانين الاتحادية بما في ذلك مشاريع القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد وأن يعبر عن توصياته .

- **القضاء الاتحادي:**

نصت المادة 94 من الدستور أن " العدل أساس الملك وأكدت استقلال السلطة القضائية فلا سلطان على القضاة إلا للقانون وضمائرهم " في تأدية وظائفهم.
يتكون النظام القضائي الاتحادي من محاكم اتحادية ابتدائية ومحاكم اتحادية استئنافية تتنوع اختصاصاتها في القضايا المدنية والتجارية، القضايا الجنائية ، القضايا الإدارية، القضايا الشرعية. بالإضافة إلى محكمة اتحادية عليا تتشكل من رئيس وعدد من القضاة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، وتختص بعدد من الاختصاصات التي أسندها إليها الدستور في المادة (99) منها بحث دستورية القوانين الاتحادية وتفسير أحكام الدستور والنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد.
بالإضافة إلى القضاء الاتحادي يوجد في الإمارات العربية المتحدة قضاء محلي ، حيث نصت المادة (104) من الدستور على انه :"تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور "ويطبق القضاء المحلي أحكام الدستور والقوانين الاتحادية والقوانين المحلية التي لا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية ، والقضاء المحلي على 3 درجات، ابتدائي واستئناف وتمييز وذلك دون الإخلال باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور. كما نص الدستور على أن يكون للاتحاد نائب عام يرأس النيابة العامة الاتحادية التي تتولى الادعاء في الجرائم المرتكبة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الاتحاديين.
كما تم تشكيل مجلس التنسيق القضائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(77 /3) لسنة 2007 برئاسة معالي وزير العدل وعضوية رؤساء ومدراء الأجهزة القضائية الاتحادية والمحلية بالإضافة إلى مدراء المعاهد القضائية في الدولة، ويختص المجلس بتفعيل التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين القضائين الاتحادي والمحلي ودراسة المشكلات والتحديات المشتركة في القضائين واقتراح الحلول المناسبة لها والعمل على توحيد المبادئ القانونية والأحكام التي تصدر في القضايا المماثلة المنظورة أمام القضائين .

9. المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

استطاعت الإمارات العربية المتحدة وبفضل السياسية التنموية التي انتهجتها من تحقيق معدلات نمو مرتفعة في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من 321 مليار درهم عام 2003 إلى واحد تريليون درهم عام 2011، حيث بلغت نسبة مساهمة القطاعات غير

النفطية فيه 635 عام 2006. كما ارتفع نصيب الفرد من الدخل من 91.5 ألف درهم عام 2005 إلى 132 ألف درهم عام 2010.

وقد شهدت دولة الإمارات منذ قيامها نمو اقتصادي واجتماعي سريع ونادر التحقق في كثير من المجتمعات النامية بل والمتقدمة، مستخدمة في ذلك عوائدها النفطية المتزايدة في تحقيق حاجات المجتمع الأساسية، كما تعتبر الدولة واحدة من الدول التي تركت آثاراً طيبة على المجتمع الدولي عن طريق مد يد العون بسخاء إلى الدول العربية والبلدان النامية الأخرى في العالم. ومن أبرز ما تحقق على أرض دولة الإمارات من انجازات التالي:

- إقامة معظم مشاريع البنية التحتية.
- إقامة مؤسسات التعليم والصحة ونشر الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.
- جلب المواد والمعدات الإنتاجية والاستثمارية لإقامة الصناعة بأنواعها المختلفة.
- وضع القوانين والأنظمة وإقامة جهاز الدولة الإداري الحديث.
- وضع سياسة مرنة في جلب العمالة من الخارج لتوفير الأيدي العاملة اللازمة لمقابلة متطلبات مشروعات التنمية المختلفة.
- السعي إلى استخدام التكنولوجيا الملائمة التي يمكن الاستفادة منها حسب متطلبات الواقع.
- تشجيع المرأة العاملة وتأكيد مساهمتها في قوة العمل وفي جهود التنمية.
- فتح قنوات التعاون مع العالم الخارجي في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والثقافية بما يحقق المصالح المشتركة بين الدولة والدول والشعوب الشقيقة والصديقة.

إن الإمارات العربية المتحدة تنتهج الاقتصاد المفتوح القائم على أساس حرية التجارة والتبادل التجاري والانسياب السهل للأموال والخدمات بغية تطوير الاقتصاد القومي وتنويع مصادر الدخل. كما تهتم الإمارات بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متوازن بالنسبة للدولة ككل وعلى مستوى الإمارات، وأن يتم النمو الاجتماعي المتوازن جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية. وقد استطاعت الإمارات العربية المتحدة وبفضل سياساتها التنموية أن تحتل مراكز متقدمة بين دول العالم، فقد حققت الدولة قفزات كبيرة، خصوصا في الأعوام العشر الأخيرة، في مجال التنمية البشرية، حيث احتلت في العام "2011" المركز الأول عربيا والثلاثين عالميا في تصنيف تقرير التنمية البشرية العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يعكس رغبة الحكومة في الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.
كما أوضح التقرير أن الدولة حققت تقدماً ملموساً في دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس والذي اقترن بالمساواة بين الذكور والإناث، نتيجة للتغيرات الكمية والنوعية في مجال التعليم والصحة. أضف إلى ذلك فإن التقرير يشير إلى تميز الإمارات بارتفاع مستويات المعيشة عموماً وانخفاض مستويات الفقر والحرمان إلى أدنى الدرجات وارتفاع نسب مؤشرات القراءة والكتابة بين الكبار، كما أن التقدم في مجال الخدمات الصحية انعكس بشكل واضح على جميع المؤشرات الصحية مثل انخفاض معدل وفيات الرضّع ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة ونسبة الرضع ناقصي الوزن وانخفاض معدل الوفيات النفاسية وتزايد نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة ومحصنين تماماً ضد السل والحصبة وتزايد عدد الأطباء لكل مئة ألف فرد، كما أظهر التقرير أن نسبة الإنفاق على الخدمات الصحية بدولة الإمارات نسبةً من الناتج المحلي الإجمالي مرتفعة جداً عن البلدان الصناعية مرتفعة الدخل.

أما في مجال التعليم والتقنيات الحديثة يبين تقرير التنمية البشرية الدولي للعام 2005 أن دولة الإمارات بذلت مجهوداً كبيراً وإنفاقاً متزايداً على التعليم استوعب نسبة القيد الإجمالية بالتعليم الابتدائي وتزايدت نسبة الإناث كنسبة من الذكور بمراحل التعليم. كما حدثت نقلة كبيرة وطفرة

كمية ونوعية ضخمة في دولة الإمارات في مجال الهواتف الثابتة والهواتف النقالة والذين يستخدمون الإنترنت لكل ألف شخص نتيجة تزايد حركة التنمية والتوسع في نطاق الخدمات.

وتأكيداً للنتائج المشرفة ذاتها التي خلص إليها تقرير التنمية البشرية الدولي فإن تقرير مؤشرات التنمية العالمية لسنة 2007 الصادر عن البنك الدولي أظهر هو الآخر تبوء دولة الإمارات مراكزَ متقدمة في مؤشرات التنمية العالمية حيث حققت أقوى الأداءات على المستوى العالمي فيما يخص التعليم والصحة والبيئة وجذب الاستثمارات الأجنبية. ومن جهة أخرى يشير التقرير السنوي السادس لتكنولوجيا المعلومات الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عن تكنولوجيا المعلومات لسنة 2006-2007 والذي تضمن مؤشر الجهوزية الشبكية الخاص بمدى تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال أن دولة الإمارات احتلت مركز الصدارة على مستوى العالمين العربي والإسلامي إذ جاءت في المركز التاسع والعشرين عالمياً. وإثباتاً لما تتمتع به دولة الإمارات من مستوى معيشي مرتفع ورفاهة اقتصادية واجتماعية وضع التصنيف العالمي لنوعية المعيشة في المدن للعام 2007 الصادر عن مؤسسة ميرسير لاستشارات الموارد البشرية كلاً من أبوظبي ودبي في مقدمة دول الشرق الأوسط والعالم العربي حيث اشتركتا في المرتبة الثامنة والخمسين من بين 215 مدينة عالمية جرى تصنيفها بحسب النواحي الصحية والخدمات الطبية ونوعية المعيشة.

جدول (2)
مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المؤشر		2006
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالألف)	(درهم إماراتي)	141.7
	(دولار أمريكي)	38.6
حجم قوة العمل (بالألف)	ذ	2288
	إ	359
	ج	2647
قوة العمل كنسبة مئوية من جملة السكان معدل النشاط الخام (المشاركة)	ذ	79.0
	إ	26.9
	ج	62.6
المتعطلين كنسبة مئوية من جملة قوة العمل (معدل البطالة)	ذ	2.58
	إ	6.96
	ج	3.17
نسبة الإعالة الكلية		25.5
نسبة الإعالة الشيخوخة		1.1
نسبة الإعالة الالطفولة		24.4
الكثافة السكانية لكل كم^2		54
سكان الريف كنسبة مئوية من جملة السكان		17.5
نسبة النوع (عدد الذكور لكل 100 أنثى)		217
معدل المواليد الخام (لكل 1000 نسمة)		14.9
معدل الخصوبة الكلي		1.96
معدل الوفيات الخام (لكل 1000 نسمة)		1.55
توقع الحياة عند الميلاد	ذ	76.5
	إ	78.5

77.4	ج	
7.3	معدل وفيات الأطفال الرضع (لكل1000 مولود)	
10.0	ذ	نسبة الأمية *
7.6	إ	
9.3	ج	

المصدر: الإمارات في أرقام 2007؛ وزارة الاقتصاد
* بيانات عام 2005

10. <u>الإطار الثقافي والاجتماعي</u>

عملت الإمارات العربية المتحدة على توظيف الثروة النفطية لتنمية المجتمع، وذلك من منطلق المبادئ الأساسية التي قامت عليها دولة الاتحاد والتي نصت عليها الأهداف العامة للتنمية عام 1974، وهو أن الإنسان في دولة الإمارات هو الغاية من التنمية والخدمات الاجتماعية على اختلافها. وبفضل تلك السياسة فقد تمكنت الدولة من اخراج شعبها من دائرة الفقر والأمية والمرض، إلى دائرة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يسّرت للفرد معدلاً عالياً للدخل، وطورت المناطق النائية ووضعت الضمانات الاجتماعية، إلى جانب توفير خدمات مجانية للمواطنين في مجالات التعليم والصحة والإسكان، والثقافة والترفيه، وخدمات الصرف الصحي والبنية التحتية وغيرها من المجالات الحياة.

وعلى إثر ذلك؛ شهد نمط الحياة الأسرية في الإمارات تحولات خلال السنوات الماضية؛ إذ انتقل الأفراد من حياة البداوة والترحال إلى حياة أكثر استقرار، ومن أسر ممتدة إلى أسر نووية. أما عن الأدوار المجتمعية بين الرجل والمرأة فقد ظلت مستمرة على مبدأ التكامل في الأدوار والمسؤوليات؛ إذ أن لكل من الرجل والمرأة مسؤوليات وواجبات تجاه أسرتيهما وتجاه المجتمع.

إن التطورات التي شهدتها الدولة والانفتاح على ثقافات العالم المتنوعة سواء من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، أو من خلال العمالة الوافدة وفق ما فرضته احتياجات سوق العمل لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية، أفرز مجموعة من الظواهر المجتمعية الدخيلة على المجتمع الإماراتي، إلا أن الحرص الدائم على الجمع بين الحداثة والأصالة، جعل الأفراد والمؤسسات في دولة الإمارات في بحث ودراسة مستمرة لهذه الظواهر بغية تقييم إيجابياتها وسلبياتها وتطويعها بما يتناسب مع القيم والموروث الاجتماعي والثقافي للدولة.

11. الإمارات في المؤشرات الدولية :

* **مؤشر تقرير التنمية البشرية**: احتلت دولة الإمارات المركز الأول عربياً و تقدمت مركزين إلى ترتيب الـ30 عالمياً من إجمالي 187 دولة في تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2011 كما حصلت على المرتبة الـ38 طبقا لمؤشر تمكين المرأة.

* **مؤشر المساواة بين الجنسين**: تقدمت الدولة في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2011 لتحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية.
* **مؤشر السعادة و الرضا:** جاءت دولة الإمارات في المركز الأول عربياً، و في المركز الـ17 على مستوى العالم حسب المسح الأول للأمم المتحدة لمؤشرات السعادة و الرضا بين الشعوب في 2012.

* **مؤشر سيادة القانون :** حصلت دولة الإمارات على المرتبة الأولى على صعيد المنطقة العربية ودول الشرق الأوسط و المرتبة الـ13 عالميا وفق برنامج العدالة الدولية للعام 2011 في مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي.

* **مؤشر الشفافية و مكافحة الفساد:** احتلت الإمارات المرتبة الثانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر مدركات الفساد 2011 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، واحتلت المرتبة الـ28 على المستوى العالمي متقدمة درجة واحدة عن ترتيبها في العام 2010 ، من بين 183 دولة ضمتها القائمة.

* **مؤشر التنافسية:** احتلت دولة الإمارات المرتبة الخامسة عالمياً في مجال كفاءة الإنفاق الحكومي الذي يُعد أحد المعايير الفرعية لتقرير التنافسية العالمي (2011 -2012) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

باء: الإطار المعياري و المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان

1. <u>الإطار القانوني العام لضمان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان</u>

أ ـ الضمانات الدستورية:

اتساقا مع العديد من المعايير التي اقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة وأورد العديد من النصوص (المواد من 25 إلى 44) التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق، وفضلا عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" كما اشتمل على العديد من مبادئ حقوق الإنسان ، و الحريات و الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالمساواة و الحريات الشخصية وحرية الرأي و التعبير وحرية التنقل و الحق في المعتقد ، و الحق في الخصوصية و الملكية و الحق في التعليم و الصحة والحق في العمل و الاجتماع وتكوين الجمعيات .

ب- الضمانات القانونية

تنفيذا للمبادئ العامة التي جاء بها الدستور وضعت الدولة العديد من القوانين التي تضمن الحقوق والحريات ومن ذلك :

- **قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م :**

احتوى هذا القانون على العديد من المبادئ الأساسية التي تعمل على حفظ وصيانة حقوق الإنسان، ومن بين هذه المبادئ، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة وتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الوظائف وإساءة استعمال السلطة، وعدم القبض على الأشخاص أو ضربهم أو تفتيشهم في غير الأحوال التي حددها القانون، وحظر استخدام القوة أو التهديد الذي يقع على أي شخص لحمله على الاعتراف بجريمة، وحظر سب الأديان السماوية وجميع الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه أو كرامته.

- **قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م :**

نص هذا القانون على الإجراءات التي يتوجب على المحاكم إتباعها عند النظر في الدعاوى الجنائية بما يضمن للمتهم تحقيق محاكمة عادلة ، بحيث يكفل له حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق توكيل محام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو التحريات أو أثناء المحاكمة، كما نص القانون على الإجراءات التي تمكن المتهم من الطعن على الأحكام الصادرة بحقه لدى القضاء بدرجاته المختلفة.

- **القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية العقابية:**

نظم المشرع الاتحادي المنشآت العقابية بما شمله من تنظيم للتفريد العقابي وإيداع المسجونين وتحديد فئاتهم وكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتثقيف والتأديب كما نظم الإفراج عن المسجونين وتأهيلهم، وأهم ما ورد في هذا القانون من أحكام تتضمن حقوق للسجناء وحمايتهم منها، تقرير الحق لعضو النيابة العامة المختصة في دخول المنشآت الإصلاحية والعقابية في أي وقت وذلك للتأكد من سلامة تنفيذ القوانين واللوائح، ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة أثناء تواجده بالمنشاة والتقدم إليه بالشكوى. فضلا عن تقرير الحق لكل مسجون في التقدم بالشكوى إلى وزير الداخلية أو النائب العام أو مدير الإدارة المختصة أو ضابط المنشأة. كما قرر القانون للدبلوماسيين وجمعيات النفع العام المهتمة بحقوق الإنسان الحق في زيارة السجون والإطلاع على أحوال المسجونين بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة.

- **القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل:**

احتوى قانون العمل على العديد من المبادئ التي يراعي فيها حقوق العمال مثل المساواة في الاستخدام والمهنة وحماية الأجور وساعات العمل و الإجازات وسلامة العمال ورعايتهم الصحية والاجتماعية والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتسوية منازعات العمل الفردية والجماعية، ولا يفرق قانون العمل بين الأشخاص في حق العمل أو الاستمرار فيه لأي سبب يتعلق بالعرق أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو العقيدة فالجميع متساوون أمام القانون ما عدا متطلبات الوظيفة والالتزام بمعايير المنظمة للعمل، وتواصل الدولة جهودها لتحسين هذه القوانين لمساعدة المنظمات الدولية المعنية حيث، تناقش وزارة العمل حالياً برنامج عمل للدولة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لإجراء مراجعة شاملة لنظم وإجراءات الدولة في مجال العمل.

- **القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر:**

أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتعد دولة الإمارات في مقدمة دول المنطقة التي تقوم بإصدار تشريع في هذا المجال، مما يدل على حرص المشرع الإماراتي على التصدي لجرائم الاتجار بالبشر وصور الاستغلال المختلفة للبشر وبخاصة النساء والأطفال، فعرفت المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر بأنه" :تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

- **القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005في شأن الأحوال الشخصية:**

أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (28) لسنة2005م ، بشأن الأحوال الشخصية والذي احتوى على أحدث المعايير وأكثرها مرونة في مجال الأحوال الشخصية، ويسري القانون المذكور على جميع مواطني دولة الإمارات ما لم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك احدهم بتطبيق قانونه .

- **القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين:**

اتفاقا مع المعايير الدولية ،نظم القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين إدارة العدالة الجنائية للأحداث، تأسيسا على حاجة الحدث إلى معاملة منصفة وإنسانية خلال إجراءات الملاحقة القانونية والتحقيق معه ومحاكمته التي تعتمد في الأصل على التدابير غير المانعة للحرية، ووفقاً لهذا القانون يعد حدثا من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره،

كما ينص القانون على عدم معاقبة الأحداث بعقوبة الإعدام أو السجن، أو العقوبات المالية، كما أن أحكام العود لا تسري عليه، وفي عام 2003 تم إنشاء نيابات ودوائر متخصصة للنظر في قضايا الأحداث.

- **القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر:**

نظمت أحكام قانون المطبوعات والنشر الاتحادي حرية الصحافة وكفلت تلك الحرية، فقد فرض القانون قيوداً لممارسة الوزير لصلاحياته الإدارية بحيث لا يستغلها في مصادرة حق التعبير المكفول دستورياً كذلك فإن القانون قد اعترف للصحافة بحقها في نشر ما تراه مناسباً.

- **القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية:**

نظم القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، عمليات استئصال الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي أو متوفى ونقلها لشخص آخر، وأحوال التبرع بالأعضاء البشرية، وشروط وقيود ذلك، ومن أهم نصوصه ما جاء بالمادة السابعة منه والتي تحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، وحددت المادة العاشرة من هذا القانون جزاءات رادعة على مخالفة أحكامه وهي الحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو الحبس مدة ثلاث سنوات.

- **القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام:**

في إطار تنظيم عملية الجمعيات الأهلية ومؤسسات النفع العام أصدرت الدولة القانون الذي حدد قواعد إنشاء الجمعيات وكيفية إدارتها واختصاصات الجمعية العمومية وشروط وواجبات وحقوق العضوية، كما ألزمها بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وخاصة فيما يتعلق بحساب الإيرادات والمصروفات والتي يشترط أن تكون مدعمة بالمستندات.

- **القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي:**

صدر هذا القانون لتحقيق وضمان متطلبات الحياة الأساسية والكريمة للمواطنين والذي ينظم من خلاله المساعدات الاجتماعية والفئات المستحقة لتلك المساعدات وكذلك حالات الإغاثة في النكبات والكوارث العامة.

- **القانون الاتحادي رقم (7)لسنة 1999 في شان المعاشات والتأمينات الاجتماعية:**

ألزم القانون أصحاب العمل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للتامين على المواطنين العاملين في القطاعين المذكورين، والذين عرفهم القانون بالمؤمن عليهم، وبذلك أوجد القانون المظلة التي تحفظ للمؤمن عليهم أو المستحقين من عائلاتهم الحياة الكريمة في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التي نص عليها القانون والتي من أهمها الوفاة أو العجز وعدم اللياقة للخدمة صحيا وبلوغ سن الإحالة إلى التقاعد .

- **القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها:**

يهدف القانون بصورة أساسية إلى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية نتيجة لخطط وبرامج التنمية المختلفة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة

بيئياً.

- **القانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة و المُعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009 :**

يهدف القانون إلى كفالة حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم، وتكفل الدولة لهذه الفئة المساواة بينهم وبين غيرهم من أفراد المجتمع في التشريعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لمنع التمييز ضدهم على أساس كونهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب ـ ضمانات الاتفاقيات الإقليمية والدولية:

حرصت الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عملت على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مساهمة منها في تعزيز مفاهيم المجتمع الدولي لحقوق الإنسان فانضمت إلى الاتفاقيات التالية :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري عام(1974)،
- اتفاقية حقوق الطفل (1997).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (2004) .
- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (2012).
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2007) .
- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2009)
- والى اتفاقية مكافحة الفساد عام (2006) .
- اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني .

كما وقعت الدولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، هذا إلى جانب تصديقها على9 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول ساعات العمل، العمل الجبري، تفتيش العمل، العمل ليلاً للنساء، المساواة في الأجور، الحد الأدنى للسن، أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتعمل الدولة حاليا على دراسة الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ج- مشاريع القوانين و التشريعات و الأنظمة الوطنية

- مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة، والذي وافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم (1/1و/1) لسنة 2012.
- مشروع قانون بشأن رفع إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18، والذي وافق عليه مجلس الوزراء خلال عام 2012.
- مشروع قانون حقوق الطفل لسنة 2012م.
- مشروع لتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم

الاتجار بالبشر لتوفير ضمانات أكبر لضحايا الاتجار بالبشر.

- مشروع قانون بشأن التأمين الصحي.
- مشروع قانون إتحادي بشأن مكافحة الأمراض السارية.

2 . الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف ـ الأجهزة الحكومية و الهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان

وزارة الخارجية:

- **إدارة حقوق الإنسان :** تعتبر إدارة حقوق الإنسان من الوحدات التنظيمية التي تم استحداثها في وزارة الخارجية خلال عام 2010 من أجل ضمان قدرة الإمارات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآليات المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان و تفعيل التعاون الثنائي و الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وزارة الداخلية:

- **إدارة حقوق الإنسان:** تم إنشاؤها عام 2008 من أجل المساهمة بفاعلية في كل ما يحقق حماية ورعاية حقوق الإنسان بما يكفل تطبيق أفضل الممارسات الأمنية لوزارة الداخلية فضلاً عن متابعة شؤون حماية حقوق أفراد المجتمع في إطار ما يوجبه دستور الدولة وقوانينها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- **مكتب ثقافة احترام القانون:** يقوم بدور توعوي يرمي إلى نشر الثقافة القانونية بين أفراد وشرائح المجتمع و قام بتنفيذ عدد من المبادرات أهمها إصدار كتيب جيب بسبع لغات بعنوان " العامل حقوق وواجبات " تضمن شرحاً مفصلاً عن حقوق والتزامات العامل ، وقد تم توزيع ما يقارب المليون نسخة من الكتيب على مستوى الدولة.

- **اللجنة العليا لحماية الطفل:** تم استحداثها في مايو 2010 بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (240) لسنة 2010، تعمل على دراسة إنشاء مركز لحماية الطفل يُعنى بكافة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل حمايتهم.

- **لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:** تم تشكيلها بموجب قرار وزارة الداخلية رقم (422) لسنة 2009، و من اختصاصاتها إبداء الرأي وتحديث التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنية للتوعية بخطورة هذه الجرائم، والتنسيق مع المراكز المتخصصة بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر بشأن تأمينهم وحمايتهم.

- **مراكز الدعم الاجتماعي في القيادات العامة للشرطة**: تختص بمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية، و الحالات المرتبطة بالعنف المدرسي، وتغيب الأبناء عن منزل الأسرة التي لم تبلغ عنها مراكز الشرطة، وحالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية، والخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية.

وزارة العمل:

- **إدارة التوجيه العمالي**: تم استحداثها بموجب قرار وزارة العمل رقم (551) بتاريخ 2009/5/17 من مهامها الرئيسية نشر الوعي بقانون العمل والقرارات المنفذة له و تعريف العمال و أصحاب الأعمال بإجراءات وسياسات وزارة العمل ، وتحسين وتفعيل العلاقة بين طرفي العمل و الوزارة.

- **وحدات الرعاية العمالية:** وهي من أحدث مبادرات وزارة العمل في مجال توفير الرعاية والحماية للعمال و العمل على رفع مستوى الوعي لديهم بحقوقهم، وقد تم أيضا إنشاء وحدة الرعاية العمالية المتنقلة للوصول إلى جميع الفئات العمالية التي يصعب الوصول إليها.

- **إدارة الصحة و السلامة المهنية:** استحدثت وزارة العمل إدارة الصحة و السلامة المهنية كإدارة ضمن قطاع التفتيش العمالي تختص بالإشراف والعمل على تطوير كل ما يتعلق بمعايير و اشتراطات الصحة والسلامة المهنية وسبل الوقاية من إصابات العمل.

وزارة الشؤون الاجتماعية:

- **اللجنة المتخصصة لعمل المعاقين :** صدر قرار مجلس الوزراء رقم (6/130و/9) لسنة 2012 بتكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل هذه اللجنة التي تعنى بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة في القطاع الخاص وتأهيلهم لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي.

هيئة تنمية المجتمع بدبي:

- أنشئت بموجب القانون المحلي رقم 12 لسنة 2008، وتم إنشاء قطاع حقوق الإنسان ضمن الهيكل التنظيمي لها ، ويهدف إلى تقديم المساعدة والمشورة وتوعية أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ومتابعة القضايا المتعلقة بذلك مع الجهات ذات الاختصاص.

القيادة العامة لشرطة دبي:

- **الإدارة العامة لرعاية حقوق الإنسان في القيادة العامة لشرطة دبي:** أنشئت في 30 سبتمبر 1995 وتعنى برعاية حقوق الإنسان وقبول الشكاوى الواردة من الجمهور حول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الشخصية ومعالجتها،ورعاية شؤون نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية ومساعدة أسرهم، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين كافة شرائح المجتمع.
- **مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر:** يمارس دور رقابي على جرائم الاتجار بالبشر من خلال حصرها وتحليلها، والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة في هذا الشأن، وتأهيل العاملين في الجهات المعنية بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم ورعاية ضحاياها، والرد على التقارير الدولية ووضع المعالجات بشأنها.

باء: الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- **الاتحاد النسائي العام:** تأسس الاتحاد النسائي العام في 27/ 8/ 1975م ،ويضم في عضويته الجمعيات النسائية المؤسسة له وهي(جمعية نهضة المرأة الظبيانية بأبوظبي،جمعية النهضة النسائية بدبي،جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة،جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان،الجمعية النسائية بأم القيوين،وجمعية نهضة المرأة برأس الخيمة) ويقوم الاتحاد بدور رئيسي في رسم السياسة العامة للمرأة ووضع الخطط اللازمة للنهوض بشؤونها في جميع المجالات ووضع الخطط والبرامج التي تكفل إدماج المرأة في برامج التنمية الشاملة وتمكينها من أداء دورها في الحياة دون تمييز.
- **مكتب الدعم النسائي :**

يتولى مكتب الدعم النسائي رصد وتحليل مشاكل واحتياجات المرأة وتسلم الشكاوي واتخاذ الخطوات اللازمة لحلها واطلاق حملات توعية لتثقيف المرأة بالقوانين التي تمكنها من

معرفة حقوقها وكذلك تقديم خدمات الدعم والمساندة القانونية والنفسية وتقديم خدمات الرعاية .

- **مكتب الرؤية**

يهتم مركز الرؤية بالجانب الاجتماعي والذي له الأثر على نفسية الأبناء وأهالي المحضونين على حد سواء من خلال تهيئة المكان المناسب للقاء المحكوم له بالرؤية مع المحضون وتنظيم الرؤية ورفع المنازعات التي تحدث بين الاطراف وتنظيم دورات توعية للإباء والأمهات لتوعيتهم بحقوقهم في ظل قانون الاحوال الشخصية . كذلك يسعى المركز الى توفير الرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية لهذه الفئة من الأطفال.

- **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:**

أنشئت وفقاً للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 وتختص بتنسيق جهود الدولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة، وتضم ممثلين عن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمسائل مكافحة الاتجار بالبشر.

- **المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:**

اضطلع المجلس بوضع أول إستراتيجية وطنية للأمومة وللطفولة في دولة الإمارات حيث يعتبر الشريك الاستراتيجي لمنظمة اليونيسيف في الإمارات وتم وضع برنامج تعاون خلال الفترة من 2010م-2012م لتوسيع التعاون والشراكة فيما بينهم .

- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:**

أنشئت بغرض تنسيق جهود دولة الإمارات في مجال تعزيز واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، و نشر الوعي به ومراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:**
تأسست عام 2007م وتهدف إلى تقديم العون المباشر لضحايا العنف بما في ذلك ضحايا العنف الأسري والاتجار بالبشر وإساءة معاملة الأطفال والذي يشمل توفير السكن الأمن وفرص التدريب وخدمات الرعاية و التأهيل وذلك وفقا للأعراف الدولية وتعزيزا لحماية حقوق الإنسان .

- **مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر**:
تم تأسيسها في عام 2008م تحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الرعاية النفسية والصحية والقانونية لهؤلاء الضحايا ، وقد توسع نشاط هذه المؤسسة بعد أن تم افتتاح مراكز جديدة لها في كل من إمارة الشارقة ورأس الخيمة.

- **مؤسسة التنمية الأسرية:**

أنشئت بتاريخ 10 /مايو/ 2006م بقرار من رئيس الدولة ، وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعية، واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ووضع البرامج الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة للأسرة والمرأة ، وتهدف المؤسسة بالتعاون مع الجهات المحلية والاتحادية والجمعيات الأهلية المتخصصة إلى تنمية ورعاية الأسرة بمفهومها الشامل على نحو يحقق أهداف وغايات النهوض بالأسرة والمرأة والطفل، و إيجاد آليات ووسائل تعنى بشؤون الأسرة وتنسيق العمل من أجل تحقيق تكافل نوعي في خدمة الأسرة والمجتمع، وتبادل المعلومات والخبرات وتطوير وتنسيق مجالات العمل المشترك، واعتماد أفضل الممارسات العملية ودراسة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة والمرأة والطفل حاضراً ومستقبلاً.

- **الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة :**

تأسس الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة العام 1983،ويعمل كهيئة تطوعية أهلية تهدف إلى تحقيق رسالة إنسانية قوامها حماية حياة الإنسان وضمان احترام آدميته والتخفيف من معاناته، وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطات والجهات المختصة والمعنية داخل الدولة وخارجها عن طريق عدد من الوسائل أهمها، تقديم أوجه الرعاية الصحية ، تنظيم عمليات الإغاثة وتنفيذها من خلال تقديم المساعدات اللازمة، وإقامة المشاريع الخيرية والاهتمام بالقضايا الاجتماعية للأرامل واليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ولم شمل الأسر المشتتة، كما تستضيف الهيئة داخل الدولة المرضى والجرحى والنازحين من المناطق المنكوبة وتوفر لهم الغذاء والدواء والعلاج والدعم النفسى .

- **مؤسسة زايد للأعمال الخيرية:**

هي مؤسسة خيرية تأسست في إمارة أبو ظبي في العام 1992م ، وتهدف المؤسسة إلى القيام بالأعمال الخيرية داخل الدولة وخارجها وعلى وجه الخصوص الإسهام في إنشاء ودعم المراكز الثقافية ومجامع البحث العلمي والمؤسسات التي تهتم بالتوعية العامة، وإنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي ودور الأيتام ورعاية الطفولة ومراكز المسنين والمعاقين وكذلك الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية.

- **مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية:**

مؤسسة للأعمال الخيرية والإنسانية ، تقوم بتقديم المساعدات إلى جميع المحتاجين في دولة الإمارات سواء كانوا في مناطق نائية أو حضرية ، كما تقوم بتقديم المساعدات على المستوى الخارجي للمحتاجين إليها في جميع دول العالم ، وهي عبارة عن مؤسسة مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

- **دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة :**

أنشأت دائرة الخدمات الاجتماعية بإمارة الشارقة في عام 1984 وتختص الدائرة بإنشاء دور الرعاية الاجتماعية وتقديم خدمات الرعاية المنزلية وخدمات حماية الضعفاء وتقديم الدعم الاجتماعي والتأهيل للفئات المحتاجة والقيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية.

- **المجلس الاعلى لشؤون الاسرة :**

مؤسسة خدمية متكاملة رائدة عربية في مجال تقديم خدمات متميزة للأسرة وفقا للمعايير التي تحقق كرامة وسمو الإنسان على الأرض الارتقاء بالأسرة بالتنسيق مع المؤسسات المجتمعية

المشاركة في صنع القرارات والتشريعات من خلال الدراسة ونشر الوعي وتوفير الحماية والرعاية والتأهيل لتمكين الأسرة من أداء دورها الفاعل في المجتمع ملتزمين بقيم ديننا الإسلامي وتطبيق معايير الجودة والتميز في الأداء والعطاء

- **مؤسسة دبي للمرأة:**

تم تأسيس مؤسسة دبي للمرأة في عام 2006 بموجب المرسوم رقم (24)، حيث تهدف المؤسسة إلى تطوير قدرات المرأة الإماراتية وإبراز دورها الفاعل في المجتمع وتشجيع ودعم مشاركة المرأة في المجالين المهني والاجتماعي ، القيام بالأبحاث الموسعة، والدراسات النوعية والإحصائية الهادفة إلى تحديد الأوضاع المهنية للمرأة العاملة في إمارة دبي، إضافة إلى إطلاق المبادرات الهادفة إلى تعزيز فرص تطور المرأة

جيم - الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام المعنية بحقوق الإنسان:

إيماناً بالدور الفاعل للجمعيات الأهلية كشريك مساند للجهود الرسمية في تطوير العمل الأهلي ونشر ثقافة المشاركة وتفعيل مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى الأفراد في الدولة، صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008، بشأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام ؛ ليوفر إطاراً تنظيمياً مستقراً لأنشطتها المختلفة، إلى جانب الدعم الذي توفره وزارة الشؤون الاجتماعية لتلك الجمعيات والذي يصل لـ(000ر600ر3) درهم سنوياً وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات المسجلة في الدولة (143) لغاية عام 2012 ، ونذكر منها على سبيل المثال :

- **جمعية الإمارات لحقوق الإنسان:**

تأسست طبقا للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974م وتعديلاته بشأن جمعيات النفع العام، وتهدف الجمعية إلى نشر الوعي بين الأفراد وتوضيح حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع كما تعمل في نطاق القانون وبالتعاون مع الهيئات الحكومية على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها والحفاظ على المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل والمعتقدات الدينية والفكرية والألوان والأجناس والأعراق بين أفراد المجتمع، كما تعمل الجمعية أيضا على المساعدة لتحسين أوضاع المحتجزين والسجناء بما يتوافق مع القواعد الدولية ومبادئ حقوق الإنسان ومساعدة الضعفاء والمنكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة.

- **جمعية الإمارات للمحامين و القانونيين:**

أشهرت الجمعية بتاريخ 1980/9/25م وتهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وتأكيد الحريات وسيادة القانون ورفع مستوى الحقوقيين مهنيا وثقافيا واجتماعيا والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الحقوقية العربية والدولية ذات الصلة بأهداف الجمعية.

- **جمعية الاجتماعيين:**

أشهرت سنة 1980م وتهدف إلى نشر التوعية والثقافة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع بشتى الوسائل المتاحة بغرض تحقيق أفضل قدر من التماسك والاستقرار والتكامل الاجتماعي بالتعاون مع

الهيئات الرسمية والإسهام في تقديم وجوه الرعاية الاجتماعية والخبرات الفنية للأفراد والجماعات الذين يحتاجون إلى مثل تلك الرعاية لاسيما المعاقين والأحداث والمسنون .

- **جمعية الصحافيين:**

أشهرت جمعية الصحفيين بتاريخ 2000/9/30م ،وتهدف إلى النهوض بالصحافة الإماراتية لتكون الوجه المعبر عن دولة الإمارات والمدافع عن حقوق الصحفيين ومصالحهم بما يمكنهم من أداء رسالتهم والعمل على تكريس مبدأ حرية الصحافة والنهوض بالمهنة وصيانة حقوق جميع الأعضاء فى حالات الفصل التعسفي أو المرض أو العجز باللجوء إلى الجهات المختصة والتعاون مع الجهات المختصة العامة والخاصة بما يطور مهنة الصحافة والعمل الصحفي.

وقد شاركت جمعية الصحفيين كعضو مؤسس في الحركة الدولية لشعار حماية الصحفي في جنيف بسويسرا واختيرت كمقر إقليمي لدول الخليج والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، كما انضمت الجمعية عام 2004 لعضوية اتحاد الصحفيين الدولي.

- **جمعية توعية ورعاية الأحداث** :

تأسست جمعية توعية ورعاية الأحداث بتاريخ 1991/7/24م بموجب القرار الوزاري رقم (325) لسنة1991م،والصادر عن معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، تعمل الجمعية على في مجال وقاية ورعاية الأحداث لمنع جناح الأحداث وتنوير الأسر بالأساليب والطرق الناجعة لتربية الأبناء والارتقاء بمستوى العلاقات الاجتماعية والسلوكية في المجتمع.

3 . <u>الإطار الاستراتيجي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :</u>

وضعت دولة الإمارات منظومة مترابطة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي تسعى إلى تعزيز وكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتمثل في:

- **رؤية الإمارات 2021** [1] : للرؤية أربع مكونات: شعب طموح واثق، اتحاد قوي، اقتصاد تنافسي، جودة حياة في بيئة معطاءة مستدامة، وأولت الحكومة في نهجها وأدائها التنفيذي أولوية مطلقة للارتقاء بخدمات التعليم والصحة والإسكان وتنمية الموارد البشرية وتطوير المناطق النائية في كافة أرجاء البلاد.
- **إستراتيجية حكومة دولة الإمارات 2011 – 2013** [2] : تتكون الإستراتيجية من سبعة مبادئ عامة، وتضع على رأس أولوياتها توفير أرقى مستويات العيش الكريم للمواطنين، من

([1]) أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي في 6 فبراير 2010 تحت عنوان "نريد أن تكون دولة الإمارات من أفضل دول العالم بحلول عام 2021" وهو العام الذي يصادف احتفال الدولة بيوبيلها الذهبي للمزيد يرجى زيارة موقع مجلس الوزراء http://www.uaecabinet.ae.

([2])تضع هذه الإستراتيجية الأسس لتحقيق رؤية الإمارات 2021، وتسعى إلى ضمان أن يتم انجاز كافة أعمال الحكومة بما يتوافق مع مجموعة من المبادئ التوجيهية للوصول إلى حكومة تركز على المواطن أولاً ، للمزيد يرجى زيارة موقع مجلس الوزراء http://www.uaecabinet.ae

خلال الارتقاء بنظم التعليم والرعاية الصحية والتركيز على التنمية المجتمعية وتطوير الخدمات الحكومية.

- **إستراتيجية حماية حقوق العمالة** [3] : عمدت وزارة العمل إلى وضع إستراتيجية و خطة عمل تهدف إلى توفير وكفالة حقوق العمالة الوافدة بالدولة وتحسين ظروف عملهم ومعيشتهم.

- **الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**[4] : تقوم على أربع ركائز: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر، تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة و وقائية، تأمين الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي.

- **الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة** [5]**:** تضع المبادئ لضمان وجود بيئة ملائمة لجميع الأطفال واليافعين، تضمن حقهم في البقاء والنماء والصحة الجيدة والتعليم وتنمية القدرات والمشاركة الفعّالة في القضايا التي تمسهم وحمايتهم من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال و تعتبر مرجعاً أساسياً لصانعي القرار في مجال الطفولة في دولة الإمارات.

- **الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة:** تُرَسِخ الاستراتيجية تنفيذ التزامات الإمارات تجاه المواثيق الدولية المعنية بالمرأة ومؤتمر وإعلان بكين 1995، وجاءت الاستراتيجية من واقع ضرورة وجود خطة وطنية تكون بمثابة خارطة الطريق من أجل تمكين المرأة في ثمان قطاعات رئيسية هي: التعليم، الصحة، الاقتصاد، التشريع، البيئة، المجال الاجتماعي، المشاركة السياسية واتخاذ القرار.

- **الخطة الوطنية للمسنين:** تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية وضع خطة وطنية تستهدف فئة المسنين، تعمل على تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار لتقديم الخدمات الاجتماعية و الطبية للمسنين و تطوير برامج و أنشطة لهم و الاستفادة من خبراتهم.

4 . وضع صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في أكتوبر 2004، دون إبداء أية تحفظات .والإمارات حريصة على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها من خلال وضع الاستراتيجيات المناسبة للتطبيق والمراجعة الدورية للقوانين المحلية لتتوافق مع التزامات الدولة نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك تنفيذا للمادة (125) من دستورها والتي تنص على "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد

([3])للمزيد من الاطلاع يرجى زيارة موقع وزارة العمل http://www.mol.gov.ae

([4])للمزيد حول الاستراتيجية يرجى الاطلاع على الملحق المرفق تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2011- 2012م.

([5])تؤكد الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة على التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والتي تغطي أربعة محاور مترابطة لحقوق الطفل هي: البقاء والنماء والحماية والمشاركة.

والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ . وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن".

وقد نصت المادة (60) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء،في إحدى الفقرات من ضمن اختصاصاته:" الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد".

و يتضح من المواد الدستورية إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق عليه تكون لها قوة القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ويأخذ وضعه كقانون في الدولة حيث ينص المرسوم الخاص بالانضمام إلى معاهدة أو التصديق عليها على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبذلك تصبح المعاهدة قانونا في الدولة ويشرف مجلس الوزراء والوزير المختص على تنفيذ أحكامها،و تحظى مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق بحماية مضاعفة ومزدوجة في قوانين الدولة بوصف هذه المبادئ منصوص عليها دستوريا ، وبالتالي لا يجوز معه وجود أي نص مخالف لهذه الأحكام.

تنص المادة (46) من الدستور على أن: " المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس".

كما تنص المادة (47) من الدستور الخاصة باختصاصات المجلس الأعلى في إحدى فقراتها على أن يتولى المجلس الأعلى للإتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم.

وقد نصت المادة (60) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء،في إحدى الفقرات من ضمن اختصاصاته:" الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد".

يتضح من المواد الدستورية إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق عليه تكون لها قوة القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ويأخذ وضعه كقانون في الدولة حيث ينص المرسوم الخاص بالانضمام إلى معاهدة أو التصديق عليها على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبذلك تصبح المعاهدة قانونا في الدولة ويشرف مجلس الوزراء والوزير المختص على تنفيذ أحكامها، و تحظى مبادىء حقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق بحماية مضاعفة ومزدوجة في قوانين الدولة بوصف هذه المبادئ منصوص عليها دستوريا ، وبالتالي لا يجوز معه وجود أي نص مخالف لهذه الأحكام.

وقد نصت المادة (125) من الدستور على أن تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية. وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

6 ـ سبل الانتصاف ...الحق في الشكوى

- **حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة:** أكد المشرع على ضمان حماية الحقوق والحريات بالنص في المادة (41): "لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب".

ويستمر تقليد المجالس المفتوحة لدى حكام الإمارات وكبار المسؤولين حيث تعتبر دواوين الحكام ومجالس كبار المسؤولين ملتقى للمواطنين وغيرهم، وذلك للمناقشة والتحدث في الأمور العامة، ويقوم الحكام في الكثير من الأحيان وبشبه أمر منظم بزيارة المواطنين في مناطقهم بل وفي مساكنهم للإطلاع على أحوالهم وهذا الأمر قائم وفعال في الدولة وهي القناة التقليدية الفاعلة والموازية للقنوات الحديثة في التمثيل والمشاركة.

الفصل الثاني
تدابير الامارات نحو تطبيق أحكام الميثاق العربي

موقع الحقوق المحمية بمقتضى الميثاق من النظام القانوني لدولة الامارات

أولا : المبادئ العامة التي تضمنها الميثاق و موقفها من النظام القانوني الوطني:

تضمنت (المادتان 2،3) من الميثاق العربي لحقوق الانسان شكل الدولة، وانتماءاتها و هويتها العربية و الاسلامية ، كما تضمنت بيانا للمبادئ العامة التي استلهمتها أحكامه، والتي تمثل موجهات لتطبيقها و تفسيرها.

فالمادة الثانية تضمنت المبادئ التي توجه سياسة الدولة بوجه عام كشخص قانوني دولي ينخرط في علاقات مع غيره من اشخاص القانون الدولي. وتتمثل هذه المبادئ في الاعتراف لكافة الشعوب بحق تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها وحرية اختيار أنظمتها السياسية وحق الشعوب في تحقيق التنمية الشاملة. كما نصت الفقرة الثانية على حق الشعوب في العيش في ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. كما نصت الفقرة الثالثة على ان العنصرية و الصهيونية والاحتلال هو تحد للكرامة الإنسانية، كما اعترفت الفقرة الرابعة لكافة الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

أما المادة الثالثة: فلقد كرست التزام كل دولة بأن تكفل لرعاياها و من يقيمون على اقليمها ويخضعون لولايتها التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز لأي سبب، كما كرست الالتزام بتحقيق المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات، وكفالة المساواة بين الرجال و النساء في اطار التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الاسلامية. ولما كانت المبادئ المذكورة تتسم بالعمومية وأنها بمثابة مبادئ توجهية لسياسات الدولة، فإن مكانها الطبيعي في النظام القانوني الوطني هو الدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة.

أ- ولقد تضمن دستور دولة الامارات نصوصاً تمثل انعكاسا مباشرا للمبادئ التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الانسان. **فالمادة الأولى** منه تنص على أن "الامارات العربية المتحدة دولة إتحادية مستقلة ذات سيادة .. "، "كما تنص **المادة الثانية** على أن " يمارس الإتحاد في الشئون الموكولة إليه بمقتضى الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء" ، كما تنص **المادة الرابعة** على أنه "لا يجوز للاتحاد ان يتنازل عن سيادته أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه". ، كما تنص **المادة العاشرة** على أن " أهداف الإتحاد هي الحفاظ على استقلاله وسيادته وعلى أمنه وأستقراره، ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الأعضاء، وحماية حقوق وحريات شعب الإتحاد ... ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل

لجميع المواطنين"..كذلك تضمنت **المادة** (23) من الدستور مايفيد سيطرة الدولة على مواردها الطبيعية، كما نصت المادة (24) منه على أن الهدف من الاقتصاد الوطني "تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.." وكل ذلك يمثل صدى لما جاء في فقرات المادة الثانية من الميثاق العربي.

ثم حدد دستور الدولة هويتها وانتماءاتها وارتباطها بالعالمين العربي والاسلامي وانحيازها لقضاياهما حيث حددت المادة (12) من الدستور الهدف من السياسة الخارجية للاتحاد بأنها "نصرة القضايا والمصالح العربية والاسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأخلاق المثلى الدولية".
تمثل المادة (12) من دستور الدولة انسجاماً كاملا و ترجمتاً واضحاً مع ما ورد في المادة الثانية من الميثاق و التي تنبذ العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية ومقاومة الاحتلال الأجنبي.
ولقد أفصحت المواقف السياسية لدولة الامارات والتي عبرت عنها في المحافل الدولية عن ايمانها الراسخ بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم مشروعية احتلال اراضي الغير بالقوة ، و يتجلى في خطابات وزير خارجية دولة الامارات أمام الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة في نيويورك ، والذي يعُبر بقوة عن مواقف الدولة في هذا الصدد.

ب- أما المبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق فلقد فصلها دستور الدولة وفي وضوح كامل. فلقد نصت المادة (14) من الدستور الواردة في الباب الثاني المتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية للإتحاد على أن "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم".

كما نصت المادة (25) من الدستور والواردة في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة على أنه "جميع الأفراد لدى القانون سواء. ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي".
كذلك تنص المادة (35) من الدستور على أن "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على اساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون".
وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة في الميثاق ، متعلقا بالمساواة بين الرجل والمرأة في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية نجد أن السياسة التي درجت دولة الامارات على اتباعها في هذا الشأن تشير الى التوجه الحسم نحو تمكين المرأة باتخاذ سياسات ووضع تشريعات لها دلالتها في هذا الشأن من ذلك بما يلي:

- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في التشكيل الوزاري من مقعدين إلى اربعة مقاعد، وهو مايعد من أعلى النسب على المستوى العربي.

- حصول المرأة الاماراتية على سبعة مقاعد من اصل 40 مقعداً في المجلس الوطني الاتحادي في الفصل التشريعي المنعقد في سنة 2011 وبنسبة تبلغ 17% وهي ايضا من أعلى نسب تمثيل المرأة في المجالس النيابية على المستوى العربي.

- دخول المرأة سلك القضاء والنيابة العامة كقاضية ابتدائية ووكيلة نيابة والشرطة، ومأذونه شرعيه، وفي مجالات أخرى كالسلاح الجوي والطيران المدني.

- دخول المرأة في السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعيين ثلاث سفيرات وقنصل عام للدولة في الخارج.

- تشغل المرأة 66% من وظائف القطاع الحكومي من بينها 30% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار.

- تبلغ مشاركة المرأة في التعليم العالي 95% للطالبات، 80% للطلاب وذلك من خريجي الثانوية العامة وتشكل النساء 70% من مجموع خريجي الجامعات في الدولة ويعتبر ذلك من أعلى النسب **عالميا**.

- تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن مجلس سيدات الأعمال في الدولة يضم نحو 12 ألف سيدة يدرن 11 ألف مشروع استثماري تصل حجم الاستثمارات فيه إلى حوالي 12,5 مليار درهم. في حين وصل عدد النساء اللواتي يعملن في القطاع المصرفي الذي يعد من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الى نحو 37,5%.

ثانيا: النصوص المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجدية وموقعها في النظام القانوني للدولة: المواد من 5 إلى 9 من الميثاق

احتفى الميثاق العربي لحقوق الانسان بالحق في الحياه باعتباره من الحقوق المطلقة التي يتمتع بها، والتي لايجوز المساس بها تعسفا وفي هذا تنص **المادة الخامسة** على مايلي:

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

ويراعى ان صياغة المادة التي اتسمت بعمومية حماية هذا الحق لكافة الأشخاص بغض النظر عن انتماءاتهم الدعوية من كونهم مواطنين أو أجانب وانما يكفي أن يكون إنسانا.

و حيث ان حق الحياة مكفول كل شخص ، تطبيقاً للمبدأ القانوني الراسخ الذي يقضي بأنه لا جريمة وعقوبة إلا بنص ، حيث نصت المادة 28 من الدستور " العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادله ، و للمتهم الحق في توكيل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ، حيث ان المادة 2 من قانون العقوبات نصت على " لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون" ، كما نصت المادة (67) من قانون العقوبات " لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

وهي تعتبر نوع من الضمان والحماية للمتهم .

المادة السادسة: الحكم بالاعدام

نصت هذه المادة على أنه:

"لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف"

واستقراء أحكام القوانين النافذة في الدولة نجد أنها تمثل ترجمة دقيقة للمبادئ المنصوص عليها في المادة المذكورة. فعقوبة الإعدام المقررة في القوانين القائمة توقع على الجرائم التي تتسم بأكبر قدر من الخطورة مثل جرائم القتل العمد والارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامة الوطن.

ثم إن التشريعات القائمة قد أحاطت الحكم بالإعدام بضمانات عدة تكفل عدم توقيعها إلا ثبت ارتكاب المتهم الجريمة بأدلة قاطعة. ومن هذه الضمانات مانصت عليه:

1- فالمادة (2) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه لايجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص الا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون ومن المعلوم أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والظنون. وبالتالي فلا يمكن توقيع عقوبة الاعدام إلا بناء على أدلة قاطعة.

2- كما تنص المادة (4) من ذات القانون على أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة. فإذا لم يوكل محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون.

3- أن الحكم الصادر بهذه العقوبة يجب أن يصدر بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة.

4- أن الحكم يطرح بقوة القانون على محكمة النقض سواء طعن فيه المحكوم عليه أو لم يطعن. فإذا ألغي أعيدت محاكمة مرة أخرى أمام دائرة غير التي أصدرت الحكم الأول. ولقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن الحكم الصادر بالإعدام وفق نص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 1992 يعتبر مطعونا عليه بالنقض بقوة القانون ويتعين على محكمة النقض بحثه وبيان مدى استيفاء عناصره من حيث الشكل والموضوع دون التقيد بأسباب طعن المحكوم عليه وما تضمنه رأي النيابة العامة وتحري أية مخالفة أو خطأ يشوب الحكم والنظر في مدى موافقته والاجراءات التي بنى عليها لأحكام الشريعة الاسلامية والقانون وتصدر على ضوء ماتسفر عنه دراستها الواقعية حكمها بإقرار الحكم أو نقضه مع الاحالة لمحاكمة الجاني من جديد.

"الطعن رقم 207/225 لسنة 2007 س 2 ق.أ جلسة 2008/1/6 جزائي"
"الطعن رقم 225 لسنة 2007 نقض جزائي 141 لسنة 2009 ق ع "
"الطعنات رقما 217،222 لسنة 2007 س2 ق.أ جلسة 2008/2/5 جزائي"
"الطعنات رقما 320 لسنة 2007، 55 لسنة 2008 س2.ق.أ جلسة 2008/6/22 جزائي"
هذه الاحكام وغيرها في ذات الاتجاه منشورة في سلسلة مبادئ النقض الصادرة عن دائرة القضاء بإمارة أبوظبي مجموعة 2008 – 2010 ص13 ومابعدها.

5- تنص المادة 274 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص ومنها (الاعدام) تنفيذا معجلا.

6- في الجرائم التي يوقع فيها الاعدام قصاصا يجوز لولي الدم (أهل المجني عليه) العفو عن المحكوم عليه، أو تقاضي الدية المسقطة لحكم الاعدام.

7- إذا كانت القاعدة العامة هي أن إشكالات التنفيذ لا توقف تنفيذ الحكم إلا أنه في حالة الحكم بالإعدام فإن رفع الاشكال يترتب عليه – بقوة القانون – وقف تنفيذ حكم الاعدام ولحين الفصل في الاشكال. (م/279)

8- لا ينفذ حكم الإعدام إلا إذا صادق عليه رئيس الدولة وله أن يعفو عن العقوبة أو أن يستبدلها بعقوبة أخف (م/67ع، م/283 إج)

9- لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م/288 من قانون الاجراءات الجنائية)

المادة السابعة من الميثاق:

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه لايجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشر عاما ومالم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
كما تنص الفقرة الثانية على أنه " لايجوز تنفيذ حكم الاعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الاحوال تغلب مصلحة الرضيع"
ولقد تضمنت القوانين النافذة في الدولة مايعد تطبيقا لهاتين الفقرتين: **ففيما يتعلق بالفقرة الأولى** نجد أن قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 يعتبر أي شخص لم يتجاوز عمره وقت ارتكاب الفعل ثمانية عشر عاما حدثا (م/1 من القانون) كما صور التدابير التي يمكن ان تتخذ إزاء الحدث الجانح بما يلي:
التوبيخ –التسليم لولي الامر –الاختبار القضائي –منع ارتياد أماكن معينة –الالزام بالتدريب المهني –حظر ممارسة عمل معين –الايداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل و اصلاح –الابعاد عن البلاد إذا كان الحدث أجنبيا. (م/15 من القانون).

وتنص المادة (9) من قانون الاحداث الجانحين والمشردين على أنه " لايحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية" وتنص المادة العاشرة من ذات القانون على أنه:
1- في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل عقوبتي الاعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن عشر سنين.

2- فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه عن نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا.

3- وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

أما الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق والمتعلقة بعدم جواز تنفيذ حكم الاعدام في الحامل أو المرضع فلقد قننتها المادة (289) من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "يؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين."
وتجدر الاشارة بأن دولة الإمارات قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تمنح للأطفال (وهم الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما) حماية خاصة وتجعل من المصلحة الفضلى للطفل الأولوية المطلقة عند تطبيق أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بحيث تطبق هذه القوانين على ضوء مايحقق المصلحة العليا للطفل، وهو ما يستجيب الى العبارة الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق.

المادة الثامنة من الميثاق (حظر التعذيب):

تنص هذه المادة ما يلي:
1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ من التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد هذه الممارسات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد

الاعتبار والتعويض.

ويلاحظ أن حظر التعذيب يمتد إلى أي شخص أيا كان انتماؤه وهذا يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة. أما التزامات الدولة فإنها تسري على كل شخص خاضع لولايتها وفق أحكام القوانين السارية فيها.
واستقراء القوانين النافذة في الدولة المتعلقة بحظر التعذيب نجد أن المادة (26) من الدستور قد نصت على أنه " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين .. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة".
وواضح أن حظر التعذيب وفق نص الدستور قد أتى على إطلاقه بمعنى انطباقه على أي انسان.
كذلك تنص المادة (41) منه على أنه "لكل انسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب"
ولقد تضمن قانون العقوبات نصوصا تعاقب على المساس بالسلامة الجسدية والاعتداء على حرية الأشخاص أو تعريضهم للخطر أو التهديد بإحداث أي من ذلك، حيث تضمنت نصوص الباب السابع من قانون العقوبات (من المادة 331 وحتى المادة 380) مايمكن أن يطبق على أعمال العنف الجسدي أو العنف المعنوي أو الاعتداء على حرية الآخرين بدون وجه حق كذلك تنص المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " لايجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون. كما لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون... ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا كما يحظر تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة.
على أن الخطوة الهامة في حظر التعذيب تتمثل في صدور المرسوم الاتحادي رقم (73) لسنة 2012 بانضمام الدولة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتي أصبحت جزءا من قانونها الوطني بمجرد التصديق عليه وتعتبر بمثابة "القانون الخاص" المتعلق بأعمال التعذيب على النحو المنصوص عليها في المادة (1) من الاتفاقية المذكورة التي وضعت تعريفا للتعذيب. بحيث يصبح لا أولوية في التطبيق عندما يتعلق الأمر بأحد هذه الأعمال، وتلتزم المؤسسات القضائية الوطنية بالرجوع إلى هذه الاتفاقية كلما تعلق الأمر بعمل من أعمال التعذيب، وبناء عليه تقوم الدولة بتقديم تقارير دورية للجنة مناهضة التعذيب وغيرها من اللجان الأممية التي تعمل على متابعة مدى تطبيق الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية أناط بالنيابة العامة بموجب المادة (6) الاشراف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدانين، وذلك للتأكد من تنفيذ الاجراءات وتنفيذ العقوبات بما لا يؤدي إلى تعذيب ذوي الشأن أو معاملتهم معاملة حاط بالكرامة أو معاملة مهينة كما تؤكد المادة (10) من القانون الإتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية على أنه يحق لعضو النيابة المختص دخول المنشآت العقابية في أي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، كما تنص ذات المادة على أنه " لكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بالشكوى، وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ مايلزم في شأنها واخطار النائب العام بذلك".

المادة التاسعة: حظر التجارب الطبية على الانسان ومراعاة أخلاقيات مهنة الطب:

تقضي المادة التاسعة من الميثاق بأنه "لايجوز اجراء تجارب طبية أو عملية على اي شخص او استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها. مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والانسانية والمهنية.."
واستقراء النص المذكور نجد أنه تتضمن من ناحية حظر اجراء التجارب الطبية والعلمية على الانسان إلا بضوابط معينة، كما انه يلزم العاملين بمهنة الطب من ناحية اخرى باحترام قواعد سلوك أخلاقية وانسانية في ممارستهم لمهنتهم، ولقد قنن القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 بشأن

المسئولية الطبية هذه المبادئ بشقيها، والقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
ففيما يتعلق بحظر اجراء التجارب الطبية والعلمية نجد أن القانون قد فرض حظرا قاطعا على اجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية كما حظر اجراء الابحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري (م/10 فقرة أولى).
كما حظر بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة اجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعا للشروط التي تضعها.
كما تنص المادة (11) من ذات القانون على عدم جواز تركيب الأعضاء الصناعية في جسم المريض إلا بعد التأكد من ملاءمتها له وعدم الاضرار به.
أما من حيث مراعاة السلوك الأخلاقي فنجد لذلك تطبيقا فيما أوردته المادة (12) من القانون التي تنص على انه "لايجوز اجراء التقنية المساعدة على الانجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوجين وبناء على موافقتهما على ذلك كتابة وبشرط أن يكون ذلك أثناء قيام الزواج الشرعي بينهما.
كذلك حظرت المادة (13) من القانون بأي عمل من شأنه تنظيم التناسل إلا بناء على طلب أو موافقة الزوجين، كما لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد قطع التناسل للمرأة إلا بناء على رأي لجنة طبية متخصصة بأن كان الحمل والولادة يمثل خطرا محدقا على الأم وبعد موافقة كتابية من الزوجة واخطار الزوج.
كما حظرت هذه المادة الاجهاض الا بشروط معينة وحصرتهما في حالتين : كون الحمل يمثل خطرا على الحامل ، أو إذا ثبت تشوه الجنين.

المادة العاشرة (حظر الرق و الاتجار بالبشر):
تنص هذه المادة على أنه " 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولايجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، 2- تحظر السخرة والاتجار بالافراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"
والواقع ان دستور دولة الامارات العربية كان سباقا إلى ارساء الاحكام التي تحظر الرق واستعباد الانسان وتحظر السخرة. فضلا عن ان الدولة قد انضمت الى اتفاقية حظر الاتجار بالبشر وأصدرت قانونا في هذا الشأن على التفصيل الذي نورده فيما يلي.
فالمادة (34) من الدستور تنص على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض المهن والحرف.
ولا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه، ولايجوز استعباد أي انسان".
ولقد قرر قانون تنظيم علاقات العمل رقم (8) لسنة 1980 حماية خاصة لمستحقات العامل حيث نصت المادة (4) منه على أنه "يكون لجميع المبالغ المستحقة بمقتضى هذا القانون للعامل أو المستحقين عنه امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة والنفقة الشرعية المحكوم بها للزوجة والأولاد".
كذلك نظم هذا القانون تشغيل الأحداث والنساء مع حظر تشغيلهم ليلا وأن يكون تشغيلهم في أعمال تتناسب مع سنهم أو جنسهم مواد الفصلين الثاني والثالث من القانون (م/20 وحتى 34).
كما نصت المادة (66) من القانون على ضرورة وجود فترات راحة بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية. وفي جميع الأحوال لاتزيد ساعات العمل عن ثماني ساعات يوميا أو ثمان و أربعين ساعة اسبوعيات (م/65). كذلك نظم القانون تحديد حد أدنى من الأجور للعمال (م/63 - 64).
نخلص من هذا كله أن القوانين النافذة في دولة الامارات العربية قد نظمت علاقات العمل تنظيما دقيقا كما ونوعا سواء من حيث حرية العامل في اخيار عمله، أو تحديد ساعات العمل، وتحديد حدود دنيا

للأجور تكفل للعامل أجرا مكافئا لجهده وتنظيم عمل فئة معينة كالأحداث والنساء. وكل ذلك يبتعد تماما عن ظاهرة "السخرة" التي حظرها الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أما فيما يتعلق بحظر الاتجار بالبشر:

فإن القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية، تزايد الوعي به لدى أفراد المجتمع واكتسب أهميته.

وتعرف المادة الأولى من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

ومن الناحية القانونية فإن التعريف المذكور يصنف نشاط جرائم الاتجار بالبشر في الأمور الآتية:

1- أفعال الاتجار بالبشر مثل التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال.

2- الوسائل المتبعة في الاتجار بالبشر مثل استخدام القوة أو التهديد بها. أو غير ذلك من أساليب القهر أو الاختطاف أو الخداع أو اساءة استخدام السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة ضعف الضحية.

3- أنواع الاستغلال في الاتجار بالبشر: مثل اجبار الاشخاص على ممارسة الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستعباد أو نزع أعضاء الجسد بغرض الإتجار بها.

ويتطابق هذا التعريف مع ما جاء في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبالذات الأطفال والنساء "بروتوكول باليرمو" وغيره من التشريعات الدولية المشابهة. وبالإضافة إلى حظر الاتجار بالبشر بموجب القانون سالف الذكر، و ما تضمنه من عقوبات بدنية ومالية " السجن من سنة إلى السجن المؤبد، والغرامة التي تتروح من 250 ألف درهم إلى مليون درهم". فإن القوانين الأخرى النافذة في الدولة تتضمن عقابا جسيما على بعض صور الاتجار بالبشر مثل الدعارة. فالمادة (364) من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة".

وتكون عقوبة السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة".

كذلك عاقبت المواد من (365 إلى 367) كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة، أو من استغل بغاء شخص أو فجوره وتشدد هذه العقوبات إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما لديه، وفي سبيل تعميم المكافحة الدولية للاتجار بالبشر قامت دولة الامارات العربية بإصدار القانون رقم (19) لعام 2006 الخاص بالتعاون القضائي الدولي الذي يتضمن موادا تتعلق بتسليم المشتبه بهم والمتهمين للسلطات القضائية في بلدانهم حتى تتمكن من محاكمتهم وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم، ويتضمن كذلك موادا توضح كيفية التعاون القضائي المتبادل بما في ذلك الاتجار بالبشر

المواد (6،37) وكجزء من استراتيجية دولة الامارات العربية الوطنية والدولية لمكافحة الإتجار بالبشر قامت بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مايو لسنة 2007 والتي تحتوي على بنود متعلقه بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإتجار بالبشر.
وفي فبراير سنة 2009 صادقت دولة الامارات على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والمعروف باسم بروتوكول باليرمو.
وفي اطار وضع سياسة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر باصدار قرارها رقم (18/7) لسنة 2010 بشأن الاجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة. حيث ينص القرار على دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة عند التعامل معها في كافة المراحل سواء على مستوى الشرطة أو النيابة العامة في مراحل التحقيق والتحري أو مراكز الايواء عند وصول الضحية إليها. وتعمل هذه الاجراءات بصفة عامه على ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، مع الحرص على احترام كافة حقوقهم القانونية والانسانية. كذلك أصدرت اللجنة المذكورة قرارها رقم (21/8) لسنة 2010، بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر حيث يعمل القرار على حماية ودعم الضحايا وذلك من خلال إلزام الجهات الاعلامية بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم الكشف عن هوية الضحية ووجوب أن تتم المقابلات بموافقة الضحية وفي مراكز الايواء وبحضور الاخصائي الاجتماعي أو النفساني كما ينص على عدم طرح أسئلة تثير مشاعر الضحية أو أهلها وعدم نشر أي معلومات أو بيانات لا ترغب الضحية في نشرها.

المادة الحادية عشرة (المساوة أمام القانون):
تنص هذه المادة على أنه "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز"
ولقد تضمن دستور الدولة نصوصا ترسى المساواة بين جميع الأفراد سواء أمام القانون. كما تحظر التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب وفي ذلك تنص المادة 25 من الدستور على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولاتمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".
حرص الدستور على تأكيد مبدأ المساواة حين نص في المادة (14): "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم". ثم اكد في المادة (25) على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". وتأسيساً على عدم التمييز بين المواطنين نصت المادة (35) من الدستور على أن " باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا لأحكام القانون..".
كما كفل الدستور في المادة (41) لكل انسان الحق في التقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" وهنا نشير أيضا إلى أن هذا الحق لم يقتصر على المواطنين أو المقيمين في الدولة، وإنما كفله الدستور لكل انسان يتعرض لانتهاك أي حق أو حرية نص عليها الدستور.
وتأكيدا لشمول الحماية للمواطنين والأجانب نصت المادة (40) من الدستور على أنه "يتمتع الأجانب في الإتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الإتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها" وهنا أيضا نتوقف عند الصياغة التي أتى بها هذا النص إذ أن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأجانب تشمل تلك التي تنص عليها المواثيق الدولية المرعية بقطع النظر عن انضمام أو عدم انضمام الدولة لها طالما

كانت من بين "المواثيق المرعية" بمعنى أنها تعبر عن إرادة عامة للمجتمع الدولي. فضلا عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة.

المادة الثانية عشرة (المساوة امام القضاء):

أتت هذه المادة من الميثاق بتطبيق خاص لحق المساواة أمام القانون نظرا لأهمية إرسائه يتمثل في المساواة أمام القضاء فنصت على أنه"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".

هذا النص يتضمن أمرين: أولهما كفالة حق التقاضي لأي انسان وثانيهما: كفالة استقلال القضاء كأحد الضمانات المهمة لاستخدام الحق في التقاضي.

واستعراض النظام القانوني لدولة الامارات نجد أن النصوص الدستورية والتشريعات العادية قد كفلت الأمرين معا.

فكما سبق القول نجد أن المادة (41) من الدستور تكفل حق التقاضي لكل انسان فيما نصت عليه بقولها "لكل انسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية..." والتقدم بالشكوى للجهات القضائية يعني اللجوء إلى القضاء وفق القوانين التي تنظم رفع الدعاوى.

أما عن استقلال القضاء فلقد جاءت النصوص الدستورية قاطعة في كفالة هذا الاستقلال: فالمادة (94) تنص على أن "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم".

كما تنص المادة (97) من الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل كإحدى الضمانات التي تكفل استقلال القضاء فتنص على أن:"رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضائها لايعزلون إبان توليهم القضاء..."

وتنص المادة (98) من الدستور على أن" يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضائها قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الإتحاد وبحضور وزير العدل الإتحادي بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة وأن يخلصوا لدستور الإتحاد وقوانينه"

وامعانا في ضمان استقلال القضاء تولى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 بيان الشروط اللازم توافرها فيمن يعين قاضيا في المحكمة الاتحادية سواء ما تعلق الأمر في توافر الكفاءة الفنية أو حسن السمعة (المادة الرابعة من القانون).

ومن ناحية أخرى فقد أسند القانون للمحكمة ذاتها أمر تنظيم العمل فيها من خلال جمعيتها العمومية (م/10) كما حدد أسباب انتهاء ولاية القضاة ليس من بينها العزل. كما تتولى السلطة القضائية مساءلة القضاة تأديبيا عما يصدر عنهم من مخالفات تستوجب ذلك، ويتم ذلك دون تدخل من جانب أي سلطة أخرى من سلطات الدولة. ويراعى أن الضمانات المقررة لقضاة المحاكم الاتحادية من حيث ضمان استقلالهم تقررت أيضا – وبنص الدستور في المادة 94 منه الواردة تحت عنوان "القضاء في الاتحاد والامارات" لقضاة المحاكم المحلية في كل إمارة من إمارات الدولة.

المادة 13 من الميثاق (المحاكمة العادلة):

تنص هذه المادة على ضرورة كفالة المحاكمة العادلة لكل شخص حيث جاء فيها "1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهه ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه اليه او للبت في حقوقه والتزاماته، وتكفل كل دولة لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم 2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان"

ولقد حرص النظام القانوني في دولة الامارات العربية المتحدة على تحقيق معايير المحاكمة العادلة من خلال تولي محاكم الدولة المنشأة وفق الدستور والقانون ، والتي تحود اختصاصاتها وفق قانون المحكمة الاتحادية . ولقد سبقت الاشارة الى ان اللجوء الى القضاء حق لكل انسان للدفاع عن مصالحه سواء المدنية أو الجنائية. وذلك فيما نص عليه الدستور في المادة (41) منه. كذلك سبقت الاشارة إلى ضمانات استقلال القضاء كضمانه أساسية لتحقيق المحاكمات العادلة، ويراعى أن المادة (5) من قانون الاجراءات الجزائية اعتبرت النيابة العامة التي تتولى التحقيق في الجرائم وتوجيه الاتهام جزء من السلطة القضائية وتباشر مهامها وفق القانون. وهي بهذه المثابة تتمتع بما يتمتع به أعضاء السلطة القضائية من ضمانات الاستقلال.
احتوى **قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م :**على العديد من المبادئ الأساسية التي تعمل على حفظ وصيانة حقوق الإنسان، ومن بين هذه المبادئ، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ شخصية العقوبة وتجريم الأفعال المتعلقة باستغلال الوظائف وإساءة استعمال السلطة، وعدم القبض على الأشخاص أو ضربهم أو تفتيشهم في غير الأحوال التي حددها القانون، وحظر استخدام القوة أو التهديد الذي يقع على أي شخص لحمله على الاعتراف بجريمة، وحظر سب الأديان السماوية وجميع الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه أو كرامته.

كما احتوى **قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م** على الإجراءات التي يتوجب على المحاكم إتباعها عند النظر في الدعاوى الجنائية بما يضمن للمتهم تحقيق محاكمة عادلة ، بحيث يكفل له حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق توكيل محام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق أو التحريات أو أثناء المحاكمة، كما نص القانون على الإجراءات التي تمكن المتهم من الطعن على الأحكام الصادرة بحقه لدى القضاء بدرجاته المختلفة.

وفيما يتعلق بضمانات حق الدفاع وضرورة وجود محام مع المتهم قررت المادة (4) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده على النحو المبين في القانون. وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه اذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام". كما ألزم قانون الاجراءات الجنائية في المادة (100) النيابة العامة بتمكين محامي للمتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراقه.." ويعني ذلك أن حضور المحامي ليس واجبا فحسب في مرحلة المحاكمة وانما يمكن أيضا حضوره في مرحلة التحقيقات.
أما فيما يتعلق بعلنية جلسات المحاكمات الجنائية كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة فلقد نصت عليه المادة (161) من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب. أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها". ويفهم من هذه المادة أن سرية الجلسة هي استثناء تفرضه مقتضات حفظ النظام العام أو الحفاظ على الآداب العامة. ومن ثم فلا تتقرر سرية الجلسة إلا لأحد هذين السببين. وتقدير ذلك يرجع – بطبيعة الحال- الى المحكمة التي تنظر الدعوى ويراعى أن الحكم في الدعوى يجب أن يصدر في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرتها المحكمة في جلسة سرية (المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية).

المادة الرابعة عشرة (الحق في الحرية الشخصية و الامان):
تضمنت هذه المادة سبع فقرات، كل واحدة فيها تنص على حق أو ضمانة معينة. ونظرا لأهمية

هذه الفقرات فإننا نتناول هذه الفقرات بالتحليل والتأصيل.

- فالفقرتان الأولى والثانية تنصان على أن "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، كما لا يجوز حرمان شخص من حريته إلا وفق القانون، ولقد تكفل دستور الدولة بكفالة هذا الحق حيث نصت المادة (26) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". وتأكيدا لحق الانسان في الامن فقد أكدت المادة (27) على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" ثم يؤكد الدستور ضمانات هذا الحق وضوابطة موضحا في المادة (28) أن "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه اثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيا او معنويا محظور".

وتنفيذا لما أمر به الدستور جاءت المادة (2) من قانون الاجراءات الجنائية لتكرس هذا الحق حينما نصت على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة.

وجدير بالاشارة الى ان المحاكم بدرجاتها المختلفة وبالذات محكمة النقض تتولى رقابة حسن تطبيق هذه المواد حفاظا على الحقوق والحريات العامة و تحقيقا للضمانات التي قررها القانون في هذا الشأن، وهناك العديد من الأحكام الصادرة من محكمة النقض التي قضت بإلغاء الأحكام الجنائية نظرا لعدم مراعاة الضمانات سالفة الذكر. ولقد جرى قضاء النقض على أن الرقابة على سلامة اجراءات الضبط والتفتيش وكافة اجراءات التحقيق الأخرى تناط بمحكمة الموضوع ثم لرقابة محكمة النقض. وقد تعددت الأحكام التي قضت فيها محكمة النقض ببطلان القبض والتفتيش لعدم اجرائها على الوجه المقرر قانونا، كما اعتبرت أن الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش يعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع التصدي لبحثها ايرادا وردا فإذا لم تفعل ذلك كان حكمها مشوبا بالبطلان وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية دفاع جوهري وجوب ايراده والرد عليه بما يقسطه مادام الحكم بالإدانة أقيم على الدليل المستمد من التفتيش".

"الطعن رقم 123 لسنة 2008 س2ق.أ جلسة 2008/2/5 جزائي" وانظر في أحكام كثيرة تؤكد ذلك المبدأ في:

القبض والتفتيش في ضوء أحكام النقض، سلسلة مبادئ النقض، دائرة القضاء بإمارة أبوظبي. مجموعة الأحكام الصادرة من 2008 إلى 2010 وفضلا عما سبق فلقد أناط قانون الاجراءات الجنائية بالنيابة العامة اختصاص التأكد في كافة الأحوال من عدم وجود أي محبوس بصفة غير قانونية (م/320) كما منحت لكل محبوس الحق في تقديم الشكاوى الشفوية أو الكتابية و إبلاغها فورا للنيابة العامة، أيا كان موضوع الشكوى. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علم أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء تحقيق ويأمر بالافراج عنه (م/321).

أما الفقرة الثالثة فإنها توجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب اخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهه إليه وله الحق في الاتصال بذويه. ولقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من النصوص تعد في الحقيقة تكريسا لما قضت به الفقرة المذكورة من المادة (14) من الميثاق.

فقرة مرحلة جمع الاستقلالات نجد أن المادة (36) من القانون تنص على أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت

اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا.
وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة ويفهم من هذا النص أن الشخص الذي جرى توقيفه وسؤاله بواسطة مأمور الضبط القضائي لابد وأن يعلم – منطقا- ولو بصورة مبدئية بما نسب إليه، كما يفهم من صريح نص المادة أنه إذا لم يكن يفهم لغة السؤال فلابد من وجود مترجم.
أما في مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة فلقد أوجبت المادة (70) من قانون الاجراءات الجنائية أن تتم التحقيقات باللغة العربية فإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق. فإذا ماانتهت النيابة الى رجحان ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة قامت بإحالته إلى المحكمة المختصة ويجب أن يشتمل أمر الإحالة على بيانات أخصها التهمة المسندة إليه و أركانها والظروف المشددة أو المخففة و نصوص القانون المراد تطبيقها. ويجب إعلان الخصوم بهذا الأمر خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره.
أما في مرحلة المحاكمة فإن المادة (165) من قانون الاجراءات الجنائية تحدد الاجراءات الواجب اتباعها في الجلسة وأخصها اعلام المتهم بما وجه اليه من تهم وسؤاله عما إذا كان مذنبا أو غير مذنب.. وكل ذلك يمثل استجابة لما تطلبته الفقرة الثالثة من المادة (14) من الميثاق، ولقد تواترت أحكام محكمة النقض على إلغاء الأحكام الجزائية الصادرة ضد متهمين أجانب إذا لم يثبت لديها وجود مترجم محايد أقسم اليمين على أداء مهمته بحياد واخلاص. واعتبرت أن وجود مترجم بهذه المواصفات ووفق ماتقضي به المادة (70) من قانون الاجراءات الجنائية يعد أمرا متعلقا بالنظام العام بحيث أن تخلفه يؤدي إلى بطلان كافة الاجراءات المترتبة عليه بما في ذلك اعتراف المتهم بالجريمة وفي ذلك قضت محكمة النقض:
"إجراء التحقيق مع المتهم الذي يجهل اللغة العربية دون حضور مترجم محلف معه مؤداه بطلان التحقيق وماترتب عليه من اجراءات" انظر في ذلك الأحكام العديدة الواردة في هذا الشأن من محكمة النقض: سلسلة مبادئ النقض الصادرة عن دائرة القضاء بإمارة أبوظبي تحت عنوان "الاستعانة بمترجم في ضوء أحكام محكمة النقض، مجموعة الأحكام الصادرة من سنة 2008 وحتى 2010".
وفيما يتعلق بالفقرات من 4 إلى 7 التي تنظم حق الموقوف احتياطيا سواء فيما تعلق بحقه في الرعاية الطبية أو سرعة تقديمه للمحاكمة وامكانية الافراج عنه وتمكين الموقوف من التظلم من قرار حبسه احتياطيا والتعويض عن حبسه تعسفا. فإننا نجد في نصوص قانون الاجراءات الجنائية ما يضع هذه الضمانات موضع التنفيذ، فالمادة (6) من القانون تنص على أنه"تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين. وطبيعي أن النيابة –باعتبارها جزء من السلطة القضائية- منوط بها تحري الظروف التي يتم فيها احتجاز الأشخاص سواء تعلق الأمر بالحبس الاحتياطي أو بتنفيذ عقوبة محكوم بها. وطبيعي أيضا أن تقوم النيابة العامة بإحالة كل من يحتاج إلى رعاية طبية إلى المؤسسات الطبية المختصة لتلقي العلاج. وقد نظمت المواد [296،295،297] ما يجب اتخاذه من إجراءات في حالة وجود المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في أوضاع صحية معينة. فإذا كانت المحكوم عليها حاملا جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع (م/295)، أما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب تنفيذ العقوبة حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (م/296) وإذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويودع في مأوى علاجي وتخصم مدة إقامته في المأوى من مدة العقوبة المحكوم بها عليه (م/297). وقضت المادة (298) بأنه إذا حكم على شخص و زوجته بعقوبة مقيدة للحرية وكان لهما صغيرا دون الخامسة عشرة يكفلانه جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على

أحدهما متى كان لهما محل إقامة معروف في الدولة.
ثم نظمت المواد من (106) وحتى (110) قواعد واجراءات الحبس الاحتياطي، ثم نظمت المواد (111) وحتى (117) قواعد واجراءات الافراج المؤقت عن المحبوس احتياطيا ولحين إحالته إلى المحاكمة إن كان لذلك مقتض. فالحبس الاحتياطي لا يوقع إلا بالنسبة للجرائم ذات الخطورة النسبية فلابد أن تكون الوقائع المسندة إلى الشخص تمثل جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة(م/106). كما أن للمتهم دائما أن يتصل بمحاميه ويقابله على انفراد (م/109) كما حدد القانون مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة فإذا انقضت توجب عليها عرض المحبوس احتياطيا على أحد قضاة المحكمة الجزئية، هذه المدة هي سبعة أيام يمكن مدها لمدة أخرى لا تزيد عن أربعة عشر يوما، فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم وجب عرضه على أحد قضاة المحكمة الجزئية ليقرر بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتهم ودفاعه إما بمد الحبس لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد أو الافراج عنه بضمان أو بغير ضمان وللمتهم أن يتظلم من قرار القاضي الصادر في غيبته إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه بأمر مد الحبس أو علمه به (م/110). ومع ذلك فلقد أجاز القانون للنيابة العامة الافراج عن المتهم في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، مالم يكن قد أحيل إلى المحكمة. وفي هذه الحالة تكون المحكمة هي المختصة بالافراج عنه (م/111) ويجوز أن يكون الافراج معلقا على تقديم ضمان مالي أو شخصي. فإذا صدر بعد انتهاء التحقيقات قرار بألا وجه لإقامة الدعوى استعاد صاحب الشأن مارفعه من أموال كضمان. ويسري ذات الحكم لو صدر في الدعوى حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى الجنائية (م/114).

المادة الخامسة عشرة(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص):

تنص هذه المادة على مبدأ أساسي في العدالة الجنائية وهو "لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم"
ولقد حرص دستور الدولة على التأكيد على ذلك المبدأ إذ نصت المادة 27 منه على أن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ماتم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها."
هذا المبدأ هو مايعرف بمبدأ عدم رجعية القانون أي عدم تطبيق بأثر رجعي. على أنه في المسائل الجنائية فإن من المسلم به قانونا هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم حتى ولو صدر بعد وقوع الفعل المكون للجريمة.
ولقد أكد قانون العقوبات على المبدأ وعلى الاستثناء عليه في المادتين (12) و(13) ،والتي جاء نصهما كالتالي:
فالمادة (12) من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها. والعلة في ذلك هو أن المتهم ينبغي أن يحاكم بمقتضى قانون قائم فعلا يعرف نصوصه وما يمكن أن يتعرض له من عقاب وهو ما يعرف بمبدأ التطبيق المباشر للقانون على أنه استثناء من هذه القاعدة يستفيد المتهم من القانون اللاحق على الأفعال التي ارتكبها مكوثه لجريمة معينة اذا تضمن هذا القانون أحكام أصلح له سواء في وصف الفعل كان يصبح الفعل مكونا لجنحة بعدما كان جناية، أو في قدر العقوبة المقررة عليه مثل النزول بالحد الأقصى للعقوبة أو حدها الأدنى، أو نزع صفة التجريم عن الفعل بأن يصبح مباحا بعدما كان مؤثما.
ولقد نصت على هذا الاستثناء المادة (13) من قانون العقوبات حيث جاء فيها " إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره إذا صدر بعد صيرورة الحكم بات قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات، بناء على

طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.

المادة السادسة عشرة (ضمانات توفير المحاكمة العادلة):

تنص هذه المادة على ضمانات جزائية اخرى متعلقة بقرنية البراءة التي تلازم المتهم حتى يصدر عليه حكم بات بالإدانة ثم تستعرض في فقراتها الثماني بعضا من ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة وبيانها كالتالي:

1- اخطار المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة اليه. ولقد سبق استعراض ذلك في التعليق على المادة (14) من الميثاق.

2- كفالة حق كل متهم في الدفاع عن نفسه وقيام المحكمة بندب محام عنه في حالة عجزه عن توكيل محام عنه. وفي جميع الأحوال تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في سرية.

ولقد كرست المادة (28) من الدستور هذه الضمانة حيث نصت على أن "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة. وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يستعين فيها حضور محام عن المتهم وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور".

ولقد نصت المادة (4) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ان يطلب من المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام".

وتنص المادة (100) من ذات القانون على أنه:

"يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق مالم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

3- حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

وقد فصل قانون الاجراءات الجنائية عملية سماع الشهود سواء شهود الاثبات أو شهود النفي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وذلك فيما ورد في نص المادة (88) التي جاء فيها "يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة و ظروفها واسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

ومفهوم هذا النص أن الخصوم سواء كان المدعوون أو المتهم لهم الحق في طلب سماع الشهود اثباتا كان او نفيا للاتهام. كما أن النيابة العامة لها أن تسمع من ترى فائدة سماع أقواله للتوصل إلى اثبات الاتهام أو نفيه أضف إلى ذلك أن المتهم يستطيع أن يستدعي ماشاء له من شهود النفي حتى بغير إذن من أي سلطة قضائية، وعلى المحكمة أن تستمع إلى أقوالهم متى حضروا في جلسة نظر الدعوى وهو مانصت عليه المادة (172) من قانون الاجراءات الجنائية والتي جاء فيها "يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم (ومن بينهم بطبيعة الحال المتهم نفسه).

ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم".

وقد نظمت المواد من (165) إلى (169) أسلوب سماع شهادة الشهود حيث أتاحت دائما للمتهم سؤال الشهود فيما جاء بشهادتهم استجلاء لما أدلوا به، وتنص المادة (169) على أنه "بعد سماع شهود

الاثبات والنفي يجوز للنيابة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم" وواضح أن الحكمة من ذلك هو تمكين المتهم من التعليق مع كل ماجاء في أقوال الشهود تأكيدا أو نفيا أو تمحيصا بحسبان ذلك وجها من أوجه دفاع المتهم الذي يحرص عليه القانون.

4- ولقد كفلت الفقرة (7) من المادة (16) من الميثاق للمحكوم عليه بالإدانة حق الطعن في الحكم الصادر عليه أمام درجة أعلى من درجات التقاضي.

ولقد خصص قانون الاجراءات الجزائية بابا كاملا لتنظيم الطعن في الأحكام وهو الباب السادس منه والتي تولت مواده من (229 إلى 267) أحكام الطعن في الأحكام وإجراءاته حيث نظمت الطعن في الأحكام الغيابية عن طريق المعارضة في الحكم الغيابي التي تقتصر على الجنح والمخالفات (م/229) ، ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يترتب على المعارضة الاضرار بالمعارض وذلك تطبيقا للمبدأ العام "لا يضار طاعن بطعنه" ثم نظمت المواد من (230 إلى 234) من قانون الاجراءات الجزائية أحكام واجراءات ومواعيد الطعن باستئناف الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الابتدائية وأتاحت الحق في الطعن بالاستئناف للخصوم في الدعوى وهم النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة (أي من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية) تطبق قاعدة ألا يضار طاعن بطعنه (م/241) ويراعى أن الحكم بالاعدام يعد مستأنفا بقوة القانون.

أم الطعن بالنقض فلقد نظمته المواد من (244 إلى 256) من قانون الاجراءات الجنائية. وهو متاح للخصوم في الدعوى (النيابة العامة- والمتهم- والمدعي بالحق المدني)، فإذا كان الطعن من غير النيابة العامة تطبق قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه (م/255) علما بأن الحكم بالإعدام يعد مطعونا عليه بالنقض وموقوفا تنفيذه لحين الفصل في الطعن، فإذا كان مطعونا عليه من المتهم أو النيابة العامة تولت المحكمة النظر في الدعوى دون التقيد بأسباب الطعن المقدمة من رافع الطعن.

وأخيرا فلقد قرر القانون طريقا استثنائيا للطعن في الاحكام وهو طلب اعادة النظر والذي نظمته المواد من (257 إلى 267) ويرد على الأحكام النهائية.

ونظرا لأنه طريق استثنائي فلقد جاءت أسبابه على سبيل الحصر وهي:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة القتل ثم ظهر المدعي قتله حيا.

2- إذا صدر حكم على شخص في واقعة معينة ثم حكم على شخص آخر في ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج من براءة أحدهما.

3- إذا حكم على أحد الجزاء أو الشهود بعقوبة الشهادة الزور أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

5- إذا حدث أن ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وتقضي المادة (236) بأن كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن كما تقضي المادة (264) بأنه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منه.

وواضح من هذين النصين حرص المشرع الجزائي على الحفاظ على مصلحة الطاعن العفوية

والمالية.

المادة السابعة عشرة: بشان نظام قضائي بالأحداث .

اهتمت دولة الإمارات برعاية الأحداث الجانحين من الجنسين فأنشأت دُوْر التربية الاجتماعية لرعاية وإيواء الأحداث تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم، والإصلاح، والتدريب المهني، وقد استقبلت دُوْر التربية الاجتماعية للأحداث الجانحين (342) حدثاً جانحاً بالإضافة إلى (159) حدث تم إيداعهم لمدة أقل من أسبوع كتدابير احترازية. ويُؤَمِن برنامج الرعاية اللاحقة متابعة الحدث بهدف إعادة اندماجه في المجتمع.

كما تعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية طرح مشروع قانون الأحداث الجديد وذلك تعديلاً لقانون الأحداث الإماراتي المعمول به منذ عام 1976 ، حيث أن مشروع القانون الجديد للأحداث ينص على أن يكون سن المساءلة للحدث 10 سنوات كحد أدنى بدلاً من 7 سنوات وفقاً للقانون المعمول به حالياً.

كما ان مشروع القانون الجديد فسيتم باستحداث جهاز جديد يتبع أجهزة الشرطة يطلق عليه اسم شرطة الأحداث المتخصصة وتكون قادر على التعامل مع الأحداث بشكل كامل وتتكون من كوادر شرطية مدربة ومؤهلة للتعامل مع الأحداث، ويتميز بزي خاص مختلف عن زي الشرطة .

المادة الثامنة عشر: عدم حبس المدين المعسر في دين مدني.

نظم قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات كيفية التعامل مع المدين المعسر في المواد من (401 إلى 413)، وذلك من خلال القواعد المتعلقة بالحجر على المدين المعسر، وهي اجراءات ذات صبغة مدنية محضة وليس فيها عقوبات جنائية للمتهم إذا انطوت على شبهه التحايل المكون لجريمة النصب والاحتيال في القروض المنصوص عليها في المادة (409) من القانون المدني.

المادة التاسعة عشرة :بشان عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين.

أوجبت هذه المادة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين كما استلزمت تمكين المتهم الذي حكم له بالبراءة بحكم بات أن يتقاضى تعويضا عن الاضرار التي لحقت به.

والفقرة الأولى من هذه المادة تتعلق بحجية الأحكام الجنائية الباتة التي تحوز قوة الأمر المقضي به، ويعني ذلك عدم جواز محاسبة من قضى له بالبراءة أو حكم عليه بالإدانة عن فعل معين أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مره أخرى طالما صار الحكم باتا، على أنه بالنسبة لأحكام التي يجوز الطعن فيها فإنه لايجوز اعادة نظرها الا عن طريق الطعن وفق الاجراءات المقررة قانونا واستقراء قانون الاجراءات الجنائية نجد لهذه القاعدة ظلا في المادة (268) التي تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

أما عن الحق في تقاضي المتهم الذي قضى ببراءته لتعويض عن الأضرار التي لحقت به فإن تشريع دولة الامارات العربية – شأنه في ذلك شأن العديد من تشريعات الدول الأخرى العربية والأجنبية – لا يعرف نظام التعويض عن الأخطاء القضائية، فلو حبس متهم بارتكاب جريمة معينة احتياطيا، ثم ثبتت براءته بعد ذلك فإنه لا يتقاضى تعويضا عن قرار حبسه احتياطيا، ومع ذلك فإذا كان قرار حبسه احتياطيا أو صدور حكم ابتدائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية بناء على بلاغ تقدم به شخص آخر، ثم ثبتت براءته بعد ذلك جاز له أن يتقاضى تعويضا ممن تسبب له في ذلك، وفي ذلك تنص المادة (25) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه:

" للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضى له بتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم

بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم".
وإذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه اجراء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة" (م/26)

المادة العشرون: معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

تعالج هذه المادة من الميثاق كيفية معاملة الموقوفين احتياطيا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إذ نصت على مايلي:

1- يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الانسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى اصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

ولقد استبق دستور دولة الامارات ما جاء في الميثاق بما يؤكد على احترام الكرامة الانسانية، وعدم التعذيب فيما نص عليه في المادة (26) من أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة" ولقد سبق تناول هذا النص بالدراسة في هذا التقرير. وتأكيدا لهذا المعنى نصت المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا كما يحظر تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". أما في خصوص المحرومين من حريتهم سواء كان ذلك الحرمان مؤقتا كالحبس الاحتياطي أو كان دائما كصدور حكم بعقوبة سالبة للحرية فإننا نجد أن القانون الإتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المؤسسات العقابية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (471) لسنة1995 قد تضمنا من القواعد ما يعد تنفيذا مباشراً و أمنيا لما جاء في المادة (20) من الميثاق من حقوق للمحرومين من حريتهم، على الرغم من صدورهما قبل صدور الميثاق عن مجلس الجامعة، الأمر الذي يؤكد على السياسة الثابتة لدولة الامارات العربية على احترام حقوق الانسان حتى أولئك المتهمين أو المدانين في جرائم جنائية.
فالمادة (3) من القانون أنشأت ثلاثة أنواع من المنشآت العقابية أحدها للرجال والآخر للنساء والثالث للأحداث
مراعيا في ذلك القنوع الطبيعي بين هذه الفئات الثلاث من المحرومين من حريتهم (م/3).
وفضلا عما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية من اناطة الاشراف على المؤسسات العقابية بالنيابة العامة والسماح لها بالدخول في أي وقت فيها للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح وتلقى الشكاوى من المحتجزين، أجازت المادة (11) من قانون المنشآت العقابية للمحتجزين إمكانية تقديم شكاوى لوزير الداخلية أو النائب العام أو لمدير الادارة المختصة أو ضابط المنشأة. وألزمت مدير الادارة أن يتحقق من الشكوى المقدمة اليه ويتخذ الاجراء المناسب بشأنها بما يزيل أسبابها ان وجدت (م/11).
ولقد مايزت المادة 16 من القانون بين فئات المحتجزين وصنفتهم إلى فئات أربعة يهمنا أن نشير إلى أن فئة المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم في دين مدني أو نفقة شرعية أو المحكوم عليهم في المخالفات وهؤلاء يعاملون معاملة قريبة من حالة الحرية وذلك نظرا لأنهم إما يفترض فيهم قرينة البراءة وإما أن سبب احتجازهم لايمثل خطورة اجرامية واضحة (م/17) أما الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فإن لهم قانونا خاصا يحكمهم ويقرر معاملة خاصة تتسق مع ظروفهم بحيث يقترب التعامل معهم من اجراءات التقويم والاصلاح والعلاج النفسي والاجتماعي أكثر من كونهم معاقبين بعقوبة جنائية ولقد قرر القانون قواعد الرعاية الصحية للمحرومين من حريتهم سواء تعلق الأمر بالعلاج من الأمراض الجسدية أو النفسية مع امكانية الإفراج الصحي عمن يستلزم الأمر الحفاظ على حياته وحياة الآخرين (المواد من 29 الى 33)

كذلك تضمن القانون أحكاما تتعلق بالرعاية الاجتماعية للمحتجزين سواء تعلق الأمر بالوعظ والارشاد أو التدريب المهني أو تعليمهم ومواصلة دراستهم (المواد من 34 الى 36)
كذلك فإن القانون قد تضمن قواعد الافراج عن المحتجزين سواء تمثل الاحتجاز في الحبس الاحتياطي أو تمثل في الحكم بعقوبة سالبة للحرية.
وتتنوع اسباب الافراج بانتهاء الفرصة من الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة من العقوبة أو الافراج لأسباب صحية (م/41 إلى 48)
واخيرا فإن القانون قد تضمن أحكاما تتعلق بالتعامل مع الأحداث تتمثل في اتخاذ تدابير لاتتسم بالطابع العقابي الجزائي مثل التوبيخ أو الانذار أو الحرمان من بعض المزايا لمدة لاتتجاوز اسبوعين أو الحرمان من الاجازة لمدة لاتتجاوز 45 يوم.
كذلك ألزم القانون تحديد أماكن خاصة بالمحتجزين الأحداث والترخيص له بالزيارة، وإمكانية تطبيق نظام الحرية المقيدة كل ذلك تحت اشراف اجتماعي ونفساني وأمني دقيق. (المواد من 49 الى 55)

المادة الحادية والعشرون: احترام حرمة الحياة الخاصة

تنص هذه المادة من الميثاق على أنه لا يجوز تعريض أي شخص بطريقة تعسفية أو غير قانونية للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه وسمعته ويجب أن يتمتع كل شخص بحماية القانون في هذا الصدد ولقد حرص النظام القانوني لدولة الامارات على توفير أكبر قدر من الحماية للحياة الخاصة واحترام حريتها سواء على مستوى النصوص الدستورية أو نصوص التشريع العادي.
فالمادة 36 من الدستور تنص على ان "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحررة فيه"
كذلك تنص المادة 31 من الدستور على حماية المراسلات فقررت أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"
أما على مستوى التشريعات العادية فلقد نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة الثالثة على أنه "لايجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال".
إمعانا في حماية حرمة الحياة الخاصة للناس تضمن قانون العقوبات نصوصا تقرر عقوبات رادعة عن كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين أو يمس بسرية مراسلاتهم.
فالمادة 378 من قانون العقوبات تنص على أنه:
"يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:
أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق جهاز من الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. وتنص المادة (379) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبالغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر وذلك بدون إذن من صاحب الشأن.

وتشدد العقوبة إلى السجن إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة وكان هذا السر مودع لديه بسب وظيفته أو خدمته العامة.
كذلك فقد قرر القانون حماية لسرية المراسلات. فنصت المادة 380 من قانون العقوبات على عقاب من نص رسالة أو برقية بغير رضاء من ارسلت إليه واسترق السمع في مكالمة هاتفية بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم.
ويعاقب الجاني بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لاتقل عن خمسة آلاف درهم إذا افشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير ومن ناحية أخرى حمى القانون سمعة الأفراد وشرفهم وذلك فيما قرره من العقاب على القذف والسب سواء كان ذلك العقاب حدا أو تعزيزا. ولقد عالجت هذه الجرائم والعقاب عليها المراد من 371 من قانون العقوبات وحتى المادة 377. والتي قررت عقوبات سالبة للحرية فضلا عن الغرامة المالية كل من نال من سمعة الآخرين بالقذف أو بالسب. مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة. أو كان النيل من السمعة ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع (م/374).

المادة الثانية والعشرون: الاعتراف بالشخصية القانونية

تنص هذه المادة على أن لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية. ولقد نظم قانون المعاملات المدنية الأحكام الخاصة بالشخصية القانونية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي. فبالنسبة للشخص الطبيعي تنص المادة (71) من قانون المعاملات المدنية على أن "1- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا. وتنتهي بموته. 2- ويعين القانون حقوق الحمل المستكن".
ويتفرع عن اكتساب الشخصية القانونية مجموعة من الآثار:

1- ان لكل شخص فور اكتسابه الشخصية القانونية التمتع بأهلية الوجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كما يتمتع بأهلية الاداء وهي صلاحية الانسان لاعمال إرادته في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وآثار اعمال الارادة تتطور بتطور السن من فقد التميز (قبل سن السابعة) إلى نقص الأهلية (بعد السابعة و قبل بلوغ سن الرشد) الى اكتمال الرشد وكمال الأهلية ببلوغ سن 21 عاما قمريا. وينظم القانون حكم التصرفات في كل مرحلة من هذه المراحل السنية.

2- لكل إنسان الحق في أن يكون له اسم ولقب يلحق لقبه باسماء أولاده (م/80)

3- ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها (م/89)

ولقد كفل القانون الحق لكل انسان أن يطالب بوقف الاعتداء على الحقوق الملازمة لشخصيته مع التعويض عما لحق به من ضرر من جراء ذلك الاعتداء (م/90).

المادة الثالثة والعشرون: التظلم من انتهاك الحقوق والحريات

تقرر هذه المادة بأن "تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفة رسمية". ولقد سبقت الإشارة الى ان الدستور الاماراتي قد كفل حق الشكوى لكل انسان من انتهاك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور (وهي التي تماثل في مجموعها ماهو منصوص عليه في الميثاق) وذلك فيما نصت عليه المادة (41) من الدستور من أن " لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب (وهو الباب المعنون الحريات والحقوق والواجبات العامة).

ولقد تم استعراض الوسائل القانونية التي أتاحها النظام القانوني للكافة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات وذلك فيما سبق عرضه في هذا التقرير.

المادة الرابعة والعشرون: الحريات السياسية والمساواة في تقلد الوظائف العامة وحرية الاجتماع و تكوين الجمعيات:

تنص المادة (14) من الدستور في باب الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية للاتحاد على أن "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم".

كذلك تنص المادة (25) من الدستور على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الاصل او الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

كذلك كرس الدستور تكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة على أساس المساواة بينهم في الظروف. وهذا مانصت عليه المادة (35) منه والتي جاء فيها "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على اساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفة المصلحة العامة وحدها.

أما عن حريتي الرأي والتعبير فقد أكدهما الدستور في المادة (30) على اختلاف صورهما والتي جاء فيها "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون على النحو الذي سنفصله من بعد. كذلك نصت المادة (33) من الدستور على كفالة حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، و ننوه أنه صدر قانون الجمعيات الأهلية ذات النفع العام لكي ينظم هذه الحرية. ومن المفيد أن نعرض بشي من التفصيل لجهود الدولة كفالة المشاركة السياسية فلقد اعتمدت الدولة من ناحية مجموعة من الآليات تم اتباعها في نشر ثقافة المشاركة السياسية في الدولة، كما أجرت – من ناحية أخرى – مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات في دولة الامارات بما يسهم في تطوير الحياه السياسية.

فأما عن الآليات التي تم اتباعها في نشر ثقافة المشاركة السياسية في الدولة:

تقوم وزراة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بتنفيذ عدد من الأنشطة والمبادرات التوعوية لتعزيز ثقافة المشاركة السياسية في المجتمع، وذلك من خلال:

- عقد اتفاقيات تعاون وتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من المؤسسات الوطنية المعنية كجامعة الإمارات ووزارة التربية والتعليم والمجلس الوطني الاتحادي.

- إصدار نشرة الكترونية ربع سنوية "التمكين" يتم نشرها على الموقع الالكتروني للوزارة وإرسالها الى قاعدة عريضة من المستهدفين من بينهم طلبة و طالبات الجامعات، ويطرح فيها عدد من المواضيع ذات الصلة كالتعريف بالمجلس الوطني ومشاركة المرأة الاماراتية في الحياة النيابية في الدولة والتجارب النيابية في الدول الأخرى والمصطلحات المستخدمة في الوسط، بالإضافة الى تسليط الضوء على الفعاليات والأنشطة التي تنظمها الوزارة في هذا المجال.

- عقد سلسلة من المحاضرات والندوات التوعوية التي تستهدف جميع فئات المجتمع ومن اهمها شريحة الشباب، كإقامة المحاضرات في المدارس الإعدادية والثانوية والجامعات وكليات التقنية العليا في جميع امارات الدولة.

ومن ابرز مبادرات الوزارة في هذا المجال عقد منتدى "بناء الوعي السياسي لطلاب الجامعات" في نوفمبر 2012م، والذي نظمته بالتعاون مع جامعة الإمارات وسعى الى تحقيق اهداف عدة كتوسيع آفاق الطالب الجامعي الفكرية والسياسية ليتمكن من استيعاب خطاب العصر ويكون نواة فاعلة في المجتمع، وربط حاضر الطالب الجامعي بتاريخ الدولة ليكون قادراً على الجمع بين الأصالة والحداثة، ونشر ثقافة المشاركة السياسية وأدواتها بين فئة طلاب الجامعات.

وجاء البيان الختامي للمنتدى مشتملاً على العديد من التوصيات، من أهمها ضرورة الاستمرار في تنظيم المنتدى بشكل سنوي، بحيث يعقد كل مرة في جامعة مختلفة، وإدخال فلسفة التمكين في المناهج الدراسية للجامعات الوطنية، عبر اقرار منهاج (حكومة وسياسة دولة الامارات) كمتطلب لجميع طلبة الجامعات الوطنية بالدولة، بحيث يعكس المنهاج هدف زيادة الوعي السياسي الوطني لدى طلاب الجامعات.

تبني مبادرة توعية موظفي الحكومة بالحياة النيابية في الدولة، من خلال تنسيق وتنظيم حضور موظفي الوزارات والهيئات الحكومية الاتحادية والمحلية المواطنين من مختلف الفئات الوظيفية والعمرية جلسات المجلس الوطني الاتحادي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس، بهدف تعريف المواطنين بالمجلس الوطني وكيفية ممارسته لمهامه وطبيعة عمله وتسليط الضوء على التفاعل الايجابي بينه وبين الحكومة.

وبدأت الوزارة في تنفيذ هذه المبادرة منذ العام 2008م انطلاقاً من الجهات الاتحادية ثم تلاها إضافة الجهات المحلية في إمارة أبوظبي ثم تم تطويرها منذ مطلع العام الحالي 2012م من خلال توسيع قاعدة الفئات المستهدفة بإضافة عدد من الجهات المحلية من كل من امارة دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة.

وأما عن التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات في دولة الامارات و مدى اسهام ذلك التعديل في تطوير الحياة السياسية:

تم توسيع دائرة المشاركة السياسية في دولة الامارات بقرار من رئيس الدولة رقم (2) لسنة 2011، وذلك تزامنا مع موعد انتخابات 2011، حيث اكتسبت هذه الانتخابات أهمية خاصة تفوق سابقتها من ناحية توسيع نطاق المشاركة السياسية للمواطنين، حيث أتاحت الفرصة لشريحة كبيرة من المواطنين لاختيار ممثليهم في المجلس الوطني الاتحادي، من خلال:

- زيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية التي تقوم باختيار نصف عدد أعضاء المجلس، حيث أصبح الحد الأدنى ثلاثمائة مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس. فوصل عدد أعضاء الهيئات الانتخابية إلى (135,308) ناخب وذلك لإتاحة الفرصة لشريحةٍ كبيرةٍ من المواطنين لممارسة حقهم الانتخابي وتحمل مسؤوليتهم الوطنية وتسهيل مشاركتهم في القرار.

- الإمكانات المادية والتسهيلات اللوجستية التي وفرتها اللجنة الوطنية للانتخابات لأعضاء الهيئات الانتخابية، لتسهيل مشاركتهم في الانتخابات.

- استعانت اللجنة الوطنية للانتخابات بكوادر وطنية من مختلف التخصصات والمستويات الوظيفية في عملية إدارة العملية الانتخابية، كرؤساء ونواب ومساعدين في مراكز الاقتراع، كما تعاونت بموجب مذكرة تفاهم مع برنامج "تكاتف" للتطوع الاجتماعي التابع لمؤسسة الإمارات للنفع الاجتماعي لتنفيذ العملية الانتخابية بشكل منظم. فقد تم اختيار وتدريب (884) من متطوعي "تكاتف" للعمل ضمن فرق عمل المراكز الانتخابية نظرياً وعملياً، بهدف إعطائهم الخبرة اللازمة لتحقيق الكفاءة في إعدادهم وتنفيذ الواجبات المنوطة بهم باستقبال وتوجيه الناخبين وتدريبهم على عملية التصويت الالكتروني، وتدقيق الاسماء، ومراقبة أجهزة التصويت، ومراقبة صندوق الاقتراع، وخدمة الناخبين.

- بلغ عدد المرشحين (469) من بينهم (85) مرشحة.

- بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية (135,308) عضواً، من بينهم (61,683) ناخبة، شارك

منهم (35,877) ناخب وناخبة.

- بلغت نسبة الرضا العام للمجتمع عن العملية الانتخابية (78.4%).

المادة الخامسة والعشرون: حقوق الأقليات وحرياتهم الدينية

تجدر الاشارة إلى ان شعب دولة الامارات العربية يتميز بالتجانس بين الأفراد المكونين له والذين ينتمون إلى القبائل العربية التي تعايشت بعضها مع بعض على النطاق الجغرافي الذي يكون اقليم الدولة مما أوجد بينهم تجانسا وتقاربا يستعصي على القول بوجود أقليات إثنية أو دينية أو لغوية فالجميع من أصول واحدة ويتحدثون لغة واحدة ويدينون –في غالبيتهم العظمى- بالدين الاسلامي. على أن جزءا كبيرا من المقيمين في دولة الامارات العربية هم من العمالة الأجنبية الوافدة التي تجذبها فرص العمل الواعدة والبيئة الاجتماعية المتسامحة التي تميز دولة الامارات العربية حيث يصل عدد الجاليات الأجنبية متعددة الثقافات إلى اكثر من مائتي جنسية.

ولقد كفل الدستور للجميع حرية العقيدة و ممارسة شعائرهم الدينية وذلك فيما نصت عليه المادة 32 التي جاء فيها "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة" وتسمح الدولة بإقامة دور العبادة الخاصة بهم و تمنحهم أراض مجانية لإقامتها حيث يوجد بالدولة العديد من الكنائس والمعابد الهندوسية. وكفالة للحقوق الثقافية لهذه الجاليات تسمح الدولة بإقامة المدارس الخاصة بهم تطبيقا لما جاء في الدستور في المادة 18 والتي جاء فيها "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهها"

ولقد اتاح القانون للجاليات المختلفة بإنشاء مدارس لتعليم أبنائهم يستخدمون فيها لغتهم وتدرس فيها ثقافاتهم وتاريخهم في حدود الشروط والأوضاع التي حددها القانون، بل وتمنح الدولة لهذه الجاليات أراض مجانية لإقامة هذه المدارس، ومن ناحية اخرى فلقد سمحت الدولة للجاليات المقيمة على اقليمها تكوين جمعياتها الثقافية أو نشاطاتها الاقتصادية تحت قانون الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام ومن هذه الجمعيات نذكر [الجمعية الأردنية، جمعية السيدات الهنديات، جمعية المرأة السودانية، المركز الهندي الاسلامي، المقر الهندي الثقافي، نادي جمهورية مصر العربية. كما يوجد أكثر من مجلس اقتصادي يضم مختلف رجال الاعمال والمستثمرين لنشاط معين منها: المجلس التجاري الهندي، المجلس التجاري البريطاني ،المجلس التجاري الفرنسي ،المجلس التجاري الألماني].

المادتان السادسة والعشرون السابعة والعشرون: حرية التنقل والإقامة:

تقضي الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز منع أي شخص –بغير سند قانوني- من مغادرة البلاد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على اقامته في أية جهة. كما تنص الفقرة الثانية بأنه لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

ولقد تضمن الدستور –حتى قبل صدور الميثاق- أحكاما تشير إلى ذات المعاني التي تضمنتها المادة (27) من الميثاق فالمادة (29) من دستور دولة الامارات تقضي بأن "حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون". كما تنص المادة (37) من الدستور على أنه "لا يجوز ابعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد". وتنص المادة (25) من قانون الجنسية رقم (17) لسنة 1972 على أن "للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الإتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية"، واستكمالا للضمانات التي منحت للمواطنين تنص المادة (38) من الدستور على حظر تسليم المواطنين للدول الاخرى.

المادة الثامنة والعشرون: اللجوء السياسي

تقضي هذه المادة بأن لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا

الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام. ولايجوز تسليم اللاجئين والواقع أن هذا الحق يعد من أقدم الحقوق التي أقرها القانون الدولي، بل إن الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقت القوانين الوضعية في إرساء وتنظيم هذا النظام فيما يسمى بالاستجارة والاجارة".
ونشير بادئ ذي بدء أن تسمية هذا النظام "بالحق في اللجوء السياسي" لا يعني أن الدولة التي يطلب اليها اللجوء ملزمة بمنحة لمن يطلبه وانما يظل دائما خاضعا للسلطة التقديرية، وانما سمي "بالحق" لأنه يحق لأي شخص أن يطلب اللجوء بدولة أخرى فإن هي منحته –إعمالا لسلطتها التقديرية- فإن اللاجئ يتمتع عندئذ بمجموعة من الحقوق ومنها عدم جواز تسليمه، ولكنه يتحمل أيضا بمجموعة من الالتزامات أهمها الامتناع عن اتيان أي سلوك من شأنه مخالفة قوانين الدولة ونظمها وعدم احراجها في علاقاتها الدولية بما يأتيه من تصرفات.
ولقد ساوى دستور دولة الامارات بين المواطنين واللاجئين السياسيين في عدم جواز تسليمهم. وهو الحكم الذي نصت عليه المادة (38) من الدستور والتي حظرت تسليم اللاجئ السياسي مؤكدة في ذلك على الحكم الوارد في المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المادة التاسعة والعشرون: الحق في الجنسية

تنص هذه المادة على أن لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، وألا تسقط عنه هذه الجنسية تعسفا، كما طلبت من الدول الأطراف في الميثاق ان يكون للأطفال الحق في اكتساب جنسية الأم وفق أحكام التشريعات الداخلية لكل دولة، وبما يتفق مع المصلحة الفضلى للطفل. وجدير بالاشاره أن دستور دولة الامارات قد نص في المادة الثامنة على هذا الحق والتي جاء فيها "يكون لمواطني الإتحاد جنسية واحدة يحددها القانون، ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الإتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية،ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون" ولقد صدر في الدولة القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والذي نظم قواعد منح الجنسية الاصلية استنادا إلى حق الدم وحق الاقليم وحدد من يتمتع بالجنسية الأصلية للاتحاد، ثم حدد شروط وأحكام منح الجنسية الطارئة عن طريق التجنس. ويهمنا في هذا الصدد الاشارة الى بعض الامور التي تتعلق بمنح الجنسية المستمد من حق الدم الثانوي (المستمد من الأم) ثم نعالج بعد ذلك قواعد اسقاط الجنسية وسحبها.

أولا : تجنس الأبناء بجنسية الأم

تنص المادة (2) من قانون الجنسية على أنه "يعتبر مواطنا بحكم القانون:
ج- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا.
د- المولود في الدولة أو الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لاجنسية له"
كما تنص المادة (17) على أن "للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم"
ولقد شكلت الدولة لجنة استشارية لإعداد دراسة قانونية بشأن منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات المولودين لأجانب ويحملون جنسية آبائهم والزوجية قائمة، وعليه تم تعديل القوانين المتعلقة باكتساب الأبناء من أم مواطنة لجنسية الدولة حسب مرسوم رئيس الدولة في عام 2011، حيث يتضمن المرسوم ما يلي:

1. معاملة أبناء المواطنات معاملة المواطن الأصلي دون تميز في التعليم والصحة والتوظيف.
2. له حق التقدم في اكتساب الجنسية بعد إتمامه سن (18) سنة.

أما بالنسبة لفئة "البدون" فقد صدر القرار الوزاري رقم (167) لسنة 2006 بإعادة تشكيل لجنة بحث أوضاع عديمي الجنسية لتقوم اللجنة بحصر من يستحق منهم الجنسية وهم الذين كانوا في الدولة قبل قيام الإتحاد ممن تم حصرهم سابقا، وتعطى الأولوية للعاملين في وظائف حكومية وأمضوا فترة

طويلة في الخدمة على أن ترفع اللجنة كشوف المستحقين مع أفراد أسرهم، وقد صدر مرسوم يقضي بمنح جنسية الدولة لما يقارب ألفين شخص، وجاري بحث حالات أخرى تمهيدا لمنحهم الجنسية.

ثانيا: اسقاط الجنسية أو سحبها

يراعى ان اسقاط الجنسية يرد –في احوال استثنائية- على المواطنين بحكم القانون، بينما يرد سحب الجنسية على من تجنس بجنسية الدولة. وفي كلا الحالتين –وكما سبق الاشارة الى نص المادة الثامنة- لايجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في الأحوال الاستثنائية. واستقراء النصوص الواردة في قانون الجنسية المنظمة لاسقاط الجنسية وسحبها نجد أنها تتعلق بأحوال يتعرض فيها أمن الوطن لخطر داهم من جانب من يحمل جنسية الدولة بما يتعارض مع واجب الولاء للوطن، او أنه يرتكب من الجرائم ويأتي من السلوك مايتعارض مع الشروط التي منح الجنسية على ضوئها. وفي ذلك تفصيل:

أ- اسقاط الجنسية

تنص المادة (15) من قانون الجنسية على الحالات التي تسقط فيها الجنسية وهي واردة على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

1- اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.

2- إذا عمل لمصلحة دولة معادية.

3- إذا تجنس مختارا لجنسية اجنبية.

ويراعى انه في الأحوال الثلاثة نجد أن من تسقط عنه الجنسية قد أتى بسلوك ينم عن ضعف ولائه للدولة مما يبرر حرمانه من شرف حمل جنسيتها.

ب- سحب الجنسية

تعالج المادة (16) من قانون الجنسية حالات سحب الجنسية ممن اكتسبها وهي واردة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

1- اذا اتى عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.

2- اذا تكرر الحكم عليه في جرائم مشينة.

3- اذا ظهر تزوير او احتيال او غش في البيانات التي استند اليها في منحه الجنسية.

4- اذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد عن اربع سنوات.

واستقراء الأسباب المذكورة لسحب الجنسية تشير الى ان منح الجنسية لأحد الأجانب يستند الى اعتبارات معينة هو التزامه نحو الدولة التي منحته بسلوك معين ابتداء واستمرارا، فإن هو خالف بسلوكة مقتضيات منحة الجنسية فإنه يكون بذلك قد نقض عهده مع الدولة ومن ثم حق لها أن تسحب عنه جنسيتها.

المادة الثلاثون: حرية الفكر والعقيدة والدين

نصت هذه المادة على أن من حق كل شخص التمتع بحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية ممارسة شعائره الدينية. دون قيود إلا ما تفرضه مقتضيات الحفاظ على الامن والسكينة والآداب العامة

والصحة العامة وحقوق الآخرين كما نصت على حق الآباء والأوصياء في تربية أبنائهم دينيا وخلقيا.
ولقد نص الدستور على حرية العقيدة والديانة وممارسة الشعائر الدينية وذلك فيما جاءت به المادة 32 حيث نصت على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة".
ولقد تضمن قانون العقوبات نصوصا تعاقب على المساس بالعقائد فيما تضمنه الباب الخامس من أحكام حيث عاقب على من سب أحد الاديان السماوية المعترف بها (م/312 فقرة 2)، وكذلك المادة (315) التي تعاقب على الإساءة الى احد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الاخرى. كما تولت بقية النصوص حماية الدين الاسلامي من كل ماقد يمس به أو يسيء إلى من يعتنقه بحسبانه الدين الرسمي للدولة.
ولما كانت المادة (25) من الدستور تكفل المساواة لدى القانون لجميع الأفراد دون تمييز لأي سبب بما فيها العقيدة الدينية فلقد أتاحت الدولة لمعتنقي ديانات أخرى غير اسلامية سواء كانت سماوية أو غير سماوية حرية ممارسة شعائرهم الدينية في دور العبادات الخاصة بهم حيث تم تسهيل انشاء اماكن العبادة للعديد من الأديان والمذاهب ومنحهم أراض مجانية لبناء دور العبادة. فيوجد أكثر من 59 كنيسة، كما توجد معابد خاصة بالهندوس، وتوجد مقابر خاصة لغير المسلمين حيث تضم المقبرة مكاتب ادارة ومحرقة بأعلى المواصفات وتتكفل البلدية بدفن الجثث أو حرقها حسب الشعائر المتبعة لكل ديانة.
كذلك أتاح القانون تطبيق الأحكام الخاصة بشرائعهم على المسائل المتعلقة بأحوالهم الشخصية. وهذا يفهم مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه:
"تسري أحكام هذا القانون على جميع مواطني دولة الامارات العربية مالم تكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم كما تسري أحكامه على غير المواطنين مالم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه"

أما العناية بالصغير :

فقد تضمنتها أحكام قانون الأحوال الشخصية فيما وضعه من نصوص متعلقة بالحضانه والولاية على الصغير، تحت رقابة القضاء التي تمارس وفق مصلحة الصغير (المواد من 142 وحتى 170) من قانون الاحوال الشخصية ويعزز هذا التوجه من الدولة في حماية الصغير وحق الآباء والأوصياء في العناية به وتربيته تربية أخلاقية ودينية تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل والتي تتضمن حق الأولوياء والأوصياء والتزامهم بحسن تربية الطفل وفق المصلحة الفضلى له. وخاصة حكم المادة (14) والمادة (18) من اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس احترام حرية العقيدة من ناحية وحق الوالدين والاوصياء (حسب الاحوال) في تربية وتنشئة الطفل بحيث تكون المصلحة الفضلى للطفل موضع الاهتمام الرئيسي في ذلك كله.

المادة الحادية والثلاثون: احترام الملكية الخاصة

اكدت هذه المادة من الميثاق على كفالة الملكية الخاصة لكل شخص، وحظر مصادرة أمواله كلها أو بعضها بغير سند من القانون وبصورة تعسفية. ولقد استبق دستور دولة الامارات الميثاق الى تكريس احترام الملكية الخاصة وحظر مصادرة الأموال مصادرة عامة تعسفا وذلك فيما نصت عليها مواده. فالمادة (21) من الدستور تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لاحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل. وتنص المادة (39) من الدستور على أن "المصادرة العامة للأموال محظورة. و لاتكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون. ولقد تضمن قانون المعاملات المدنية تنظيما دقيقا لحق الملكية وما قد يرد عليها من قيود متعلقة بحقوق الغير كحقوق الاتفاق كما تضمن قانون العقوبات أحكاما متعلقة بالمصادرة الخاصة وصورها والحالات التي يحكم بها خاصة إذا كانت الأموال المصادرة يمثل جسما لجريمة

(كالمخدرات وحمل السلاح غير المرخص) أو كان متخصلا عن جريمة مثل الاشياء المسروقة والسلاح المستعمل في ارتكاب جريمة.

المادة الثانية والثلاثون: الحق في الاعلام وحرية الرأي

حرص دستور دولة الامارات على كفالة حرية الرأي والتعبير عنه بأية وسيلة سواء كتابية أو قوليه، كما كفل حرية وسائل التعبير وفق أحكام القانون. وفي ذلك تنص المادة (30) من الدستور على أنه "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

ولقد بذلت جهود واضحة من جانب الدولة في خلق بنية تحتية تضع تلك الحرية موضع التنفيذ على النحو الذي نعرضه ما يلي، ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير –وكما جاء في الميثاق العربي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة سلفاً يجب ان تمارس في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويلاحظ أن ماقررته تلك المادة يتسق مع ماجرت عليه المواثيق الدولية من احترام هذه الحرية ووضع الحدود التي يجب أن تمارس في اطارها.

ولقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمثابة تقنين لهذه المبادئ. وفيما يلي نعرض الى جهود الدولة في سبيل تحقيق تقدم لوضع تشريع عصري في مجال الاعلام، ثم نتبع ذلك بعرض أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أولا: وفيما يتعلق بحرية التعبير فقد حققت الدولة تقدما في سبيل وضع تشريع متقدم وعصري في مجال الاعلام

كما أصدرت قانونا متعلقا بمكافحة جرائم تقنية المعلومات

1- فأما عن التقدم الذي تم احرازه بشأن وضع تشريع عصري للأعلام فلقد شهدت الساحة الاعلامية في دولة الامارات العديد من التطورات المهمة على صعيد تكريس الشفافية وحرية الصحافة وتحديث التشريعات التي تنظم الأنشطة الاعلامية وتطوير البنية التحتية الإعلامية وذلك من خلال إنشاء مناطق حرة للإعلام. كما يقع على عاتق المجلس الوطني للأعلام الذي انشئ عام 2006 مهمة الاشراف على شئون الإعلام وتنسيق السياسات الإعلامية بين الإمارات بما يتفق مع سياسة الدولة الاعلامية في الداخل والخارج والحرص على قيم الدقة والموضوعية وتحري المصداقية في التغطية الإعلامية.

ويأتي مشروع قانون الأنشطة الإعلامية منظما لهذه الأنشطة في مختلف القطاعات الاعلامية بالدولة على اختلاف اشكالها علما بأن الدولة قد حققت طفرة نوعية على المستويات المهنية والتقنية والأداء الصحفي. فلقد صدرت في الدولة ثماني صحف باللغة العربية وثماني صحف باللغة الانجليزية، بالإضافة إلى العشرات من المجلات والدوريات المتخصصة.

ومن ناحية اخرى فقد شهدت محطات التلفزة تطورات متلاحقة بدخولها البث الفضائي حيث وصل عدد الشركات المتخصصة العاملة في المنطقة الحرة لمدينة دبي للأعلام الى اكثر من 1400 شركة من بينها 60 مؤسسة تليفزيونية تقوم بتشغيل وبث ماياهز 150 محطة تليفزيونية وأكثر من 120 دار نشر تصدر نحو 400 مطبوعة ولقد أكد تقرير منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) للعام 2010 احتفاظ دولة الامارات على ترتيبها المتصدر عربيا وموقعها 12 عالميا في قائمة أكثر الدول نفاذا للانترنيت بمعدل انتشار يصل الى 82,15%. وصلت الامارات في المرتبة الاولى على مستوى الشرق الأوسط خلال الفترة الممتدة من العام 2008 وحتى 2010 من حيث التطوير في تقنية المعلومات والاتصالات وذلك وفقا للتقرير الذي أصدره الإتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم

المتحدة في سبتمبر سنة 2011 وشمل 152 دولة.

ثانيا: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

حرصت الدولة على توفير بنية تكنولوجية متطورة لاشباع الحاجات الالكترونية للناس في بيئة أمنة من الجرائم الالكترونية، واتاحت هذه البيئة للأفراد استعمال وسائل التواصل والاعلام الاجتماعي بحرية تامة حيث تشير الاحصاءات الى تصدر دولة الامارات لخريطة التواصل الاجتماعي على المستوى العربي والإقليمي من حيث عدد المغردين ومستخدمي الفيسبوك وغيره من مواقع الاعلام الاجتماعي ولحماية مستخدمي وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية من الجرائم الالكترونية أصدرت دولة الامارات في 13 اغسطس 2011 المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مستهدفة بذلك حماية مصالح ذات أهمية كبيرة للأفراد والمجتمع والدولة وذلك بعد أن تعرضت هذه المصالح للانتهاك، وقد اشتمل القانون على نصوص تحمي اسرار الأفراد وسمعتهم وخصوصيتهم وحريتهم، واشتمل على نصوص تحمي التعاملات المالية على شبكة الانترنت، ونصوص تحمي الطفل من أن يكون ضحية لمحتوى الكتروني اباحي، ونصوص تحمي الافراد والمجتمع من الارهاب والتطرف والكراهية والعنصرية، ونصوص تحمي الآثار والتحف الفنية من الاتجار غير المشروع، ونصوص تحمي المجتمع من جرائم المخدرات وغسل الاموال، ونصوص تحمي الشبكات والبيانات الالكترونية من كافة اشكال الاعتداءات كما تحمي حرية الاتصال.

ومع ذلك فقد قرأ البعض القانون قراءة خاطئة واعتقد انه يقيد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع بقيود لا تتفق مع المواثيق الدولية وانه سوف يستخدم لملاحقة من ينتقدون كبار المسؤولين أو من يدعو للإصلاح السياسي أو ينظمون مسيرات.

الهدف هو حماية الحقوق والسمعة المشتركة للاخرين جميعا في دولة الامارات "المتمثلة في سمعة وحقوق الدولة" وهذا يتفق تماما مع نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اجازت تقيد حرية التعبير لحماية حقوق الاخرين أو سمعتهم أو حماية النظام العام.

المادة الثالثة والثلاثون: حماية الأسرة

تضمنت هذه المادة حث الدول الأطراف على توفير الحماية للأسرة وتكوينها من خلال الزواج بين الرجل والمرأة، وخطر العنف بين أفرادها وخاصة ذلك الواقع على المرأة والطفل، وحماية كبار السن والأطفال، والحث على تشجيع الرياضة. ولقد جسد دستور دولة الامارات هذه المبادئ وصاغها في عبارات حاسمة حيث نصت المادة (15) منه على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".

أولت دولة الإمارات اهتماماً كبيراً بالطفولة فعملت على وضع التشريعات المُنظمة لحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة ،كما اهتمت بتطبيق عدد من الخطط في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للارتقاء بالطفولة.

كما تنص المادة (16) من الدستور على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور" ولقد حفل النظام القانوني لدولة الامارات بالعديد من التشريعات التي تضع المبادئ السابقة موضع الحماية والتنفيذ من الناحية العملية وآية ذلك صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 الذي ينظم تكوين الأسرة حيث يتضمن أحكام الزواج وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء إلا من كان من غير المسلمين فتنظمه قواعد شرائعهم، وتنظم العلاقة فيما بين الزوجين إبان قيام الزوجية فإذا طرأ سبب يقتضي الانفصال بينهما فإنه ينظم أسباب من طلاق وخلع.

كما نظم حقوق الأبناء على آبائهم بدءا بالحمل وانتهاء بمرحلة البلوغ ومايناسب كل سن من أحكام

الحضانة والولاية والوصاية كما نظم قواعد الميراث. ونشير هنا على وجه الخصوص الى بعض الاجراءات التي أوجب القانون اتباعها حماية للاسرة وحفاظا على تماسكها وذلك فيما نصت عليه المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية من ضرورة عرض الدعوى على لجنة التوجيه الأسري لمحاولة ابرام الصلح بين الأطراف المتنازعة فيما عدا بعض الأمور التي لايجري عليها التصالح مثل قضايا الميراث والوصية. فإذا لم تعرض الدعوى ابتداء لاتقبل الدعوى أمام المحكمة ولقد جاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن هذا الحكم جاء "مراعاة للاسرة وحفاظا على تماسكها وصيانة لأسرار البيوت" كذلك تضمن قانون العقوبات نصوصا تعاقب على المساس ببعض الحقوق المتعلقة بالاسرة مثل مخالفة أحكام الحضانة أو النفقة (المواد من 327 الى 330 من قانون العقوبات) ولقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صدقت عليها الدولة نصوصا تؤكد على دور الأسرة وتكفل حقوق الأطفال وهي تعتبر الآن جزءا من النظام القانوني لدولة الامارات العربية وجدير بالاشارة بأن وزارة الشئون الاجتماعية قد انتهت من المراجعة الثلاثية لقانون حقوق الطفل، كما اتخذت مجموعة من الاجراءات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت. كذلك اتخذت الدولة مجموعة من الاجراءات الفعالة لحماية كبار السن ونستعرض فيما بعد أهم ملامح اجراءات الحماية للأطفال وكبار السن.

أهم الأحكام التي تناولها مشروع قانون حماية حقوق الطفل

انتهت وزارة الشؤون الاجتماعية من المراجعة النهائية لقانون حقوق الطفل والذي يتضمن عقوبات مشددة بحق المسيئين ومسببي الضرر للأطفال ويركز القانون على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي انضمت لها الدولة في عام 1997، وقد أعد هذا القانون بعد اجتماعات موسعة مع جميع الجهات الحكومية والاتحادية والمحلية وجمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة بشؤون الطفل في الدولة، و قد تم اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل من المجلس الوزراء2012م ، وقد اشتمل مشروع القانون على (12) فصلا تحتوي على (72) مادة؛ على الوجه التالي: الفصل الأول: أحكام عامة. والفصل الثاني: الحقوق الاساسية. والفصل الثالث: الحقوق الأسرية. والفصل الرابع: الحقوق الصحية. والفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية. والفصل السادس: الحقوق الثقافية. والفصل السابع: الحقوق التعليمية. والفصل الثامن: الحق في الحماية.

الإجراءات التي اتبعتها الدولة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

قامت وزارة الداخلية باستحداث اللجنة العليا لحماية الطفل بالوزارة عام (2009)، وكان من ثمار أعمال هذه اللجنة الآتي:

- استحداث مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عام 2011م
- انضمام الدولة للقوة الدولية الافتراضية لحماية الأطفال من الجرائم الإباحية عبر شبكة الانترنت.
- اعداد مشروع قانون الطفل بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.
- نظمت وزارة الداخلية حملات تفتيشية على مقاهي الانترنت لحماية صغار السن من الأطفال والأحداث من إساءة استعمال التقنيات الحديثة والإنترنت وذلك لحمايتهم من الوقوع فريسة لمجرمي الانترنت من جهة ومن الجنوح وارتكاب الجرائم من جهة أخرى، وتم عقد محاضرات توعوية للأطفال من الفئة العمرية (10-13) سنة لبيان مخاطر الانترنت ودوره في الجرائم الجنسية على الاطفال واستغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر.

تم تنظيم ندوة (نحو وعي مجتمعي بحقوق الطفل) بمناسبة الاحتفال بمرور 60 عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعداد وتنفيذ برنامج (حماة المستقبل) في الحقل التربوي داخل الدولة وخارجها والذي يهدف إلى توعية الطفل وحمايته، كما تم طباعة ونشر كتيبات تتضمن (المواثيق

الدولية الخاصة بحقوق الطفل)، كذلك تولت فروع الشرطة المجتمعية بمراكز الشرطة المختلفة التنسيق مع الجهات المعنية والقيام بدور كبير في تقديم الدعم والرعاية الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري والمدرسي من النساء والطلاب، وقامت المؤسسات العقابية بالتنسيق مع الاطراف ذات العلاقة بتحويل جميع حالات الايداع الصادرة بحق الاحداث ذكور أو اناث الى دور الرعاية المختصة أثناء فترة الايداع.

الاجراءات المتخذة بشأن حماية حقوق كبار السن:

تنتهج دولة الامارات سياسة تضمن للمسن الرعاية وتوفير الخدمات والبقاء في محيط الأسرة عن طريق المساعدات المالية والوحدات المتنقلة، ويبلغ عدد المسنين الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية (14,075) مسن بما نسبته 37% من مجموع المسنين في الدولة، وبدءاً من عام 2012 تضاعفت المبالغ التي تصرف لتلك الأسر لتصل الى مليارين و سبعمائة و اربعة عشر مليون درهم.

كما تتوفر للمسنين مؤسسات رعاية وأندية نهارية توفر الخدمات للمسنين دون شرط الإقامة فيها وذلك في اطار الحرص على ابقاء المسن ضمن اسرته، ماتقوم وحدات متنقلة بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمسنين في منازلهم ضمن فريق عمل يضم ممرضاً وطبيباً وأحد الأخصائيين الاجتماعيين، كما أنشأت وزارة الصحة أقساما متخصصة للرعاية الصحية لكبار السن في بعض المستشفيات.

وبتاريخ 2013/06/28 عقد الملتقى التشاوري الأول لإعداد الخطة الوطنية لرعاية المسنين والتباحث والتشاور في قضايا المسنين واحتياجاتهم وتعزيز دورهم في المجتمع والخروج بتصور للعناصر الرئيسية الواجب توافرها والأخذ بها حين إعداد خطة وطنية متكاملة تستهدف هذه الفئة وتمتد على مدى عشرين عاما مقبلة وتعمل على تحقيق عدد من الغايات والأهداف لرعاية المسنين في شتى المجالات ومواجهة عدد من التحديات من أهمها تزايد عددهم وارتفاع نسبتهم في خدمات الرعاية الصحية وارتفاع معدل الحياة الى ما يقرب من 75 سنة وهي مؤشرات تبعث على الرضى عن حجم الانجازات التي تحققها الامارات في تنمية حقيقة تنعكس ايجابيا على جودة الحياة للأفراد، حيث أن هناك ثلاثة مراكز تهتم بالمسنين من جانب الرعاية والعناية (دار رعاية كبار السن بعجمان، استراحة الشواب بدبي، دار رعاية المسنين بالشارقة) أما من الجانب المادي فهناك المساعدات الاجتماعية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، وهيئة المعاشات للمتقاعدين وايضا عدد من الجهات الاخرى وطنية للمسنين.

كما تبنت وزارة الصحة استراتيجية تضمنت بنودا واضحة لرعاية هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع. وحيث ان الاسرة هي البيئة المناسبة للاستقرار الاجتماعي والتوافق النفسي للمسن في الإطار الأمثل لرعايته فقد تبنت الوزارة الرعاية المنزلية لكبار السن وكذلك برنامج الرعاية الصحية الأولية المراعية للسن.

المادة الرابعة والثلاثون: الحق في العمل

تضمنت هذه المادة المادة من الميثاق مايفيد اعتبار العمل حق لكل مواطن دون ما تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، كما ألزمت الدول الأطراف بإيجاد ظروف عمل عادلة، ووفقا لقواعد انسانية من حيث ساعات العمل، والحفاظ على الصحة والسلامة المهنية، فضلا عن قواعد تحمي النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاعاقة. ومراعاة ظروف خاصة بالنساء والاطفال من حيث نوع العمل وعدد ساعاته ووقت أدائه. وباستقراء النصوص الواردة في النظام القانوني لدولة الامارات بدءا من النصوص الدستورية ومرورا بالتشريعات ذات الصلة نجد ان هذه المعايير قد روعيت فيما صدر في الدولة من تشريعات على اختلاف أنواعها.

ففضلا عن النص العام الدستوري الذي يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين والوارد في المادتين 14،25 من الدستور والسابق عرضهما فيما سبق، نجد أن الدستور قد أعلى من قيمة العمل وجعله ركنا أساسيا من اركان تقدم المجتمع فيما نصت عليه المادة (20) والتي جاء فيها "يقدر

المجتمع العمل كركن أساس من اركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية المقطورة"
ثم صدر قانون العمل بموجب المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والذي تضمن أحكاما روعيت فيها كافة المعايير التى أوصى بها الميثاق العربي لحقوق الانسان، فالعمل حق لمواطني دولة الامارات العربية (م/9) كما تم انشاء في دائرة العمل قسم معني بشوؤن المواطنين و لإيجاد فرص عمل مناسبة لهم، ولقيد العمال المواطنين المتعطلين والباحثين عن عمل أفضل (م/11) كما تضمنت نصوص الفصل الثاني من الباب الثاني أحكام تشغيل الأحداث حيث تضمنت معايير متقدمة تتناسب مع تشغيل الأحداث. حيث لايجوز تشغيل الحدث قبل سن الخامسة عشرة (م/20) كما لايجوز تشغيل الحدث ليلا (م/23) أو تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة (م/24) وتحديد الحد الاقصى لساعات عمل الأحداث بست ساعات، وعدم جواز ابقاء الحدث لأكثر من سبع ساعات متصلة (م/25) كما لايجوز تكليف الحدث بعمل ساعات اضافية مهما كانت الاحوال او ابقاؤهم بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في أيام الراحة (م/26). كذلك تضمن الفصل الثالث من ذات الباب القواعد المتعلقة بتشغيل النساء، وهذا الباب هو الآخر يتضمن معايير لحماية النساء وتتلاءم مع طبيعتهم عند قيامهم بأعمالهم.
فلا يجوز تشغيل النساء ليلا (م/27) كما يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو اخلاقيا (م/29) كما ان من حق العاملة الحصول على اجازة وضع بأجر كامل لمدة خمسة واربعين يوما (م/30) كما ان لها الحق في الحصول على اجازة مرضية لمدة مائة يوم بدون أجر بموجب شهادة مرضية (م/30 فقرة 2) كما يحق لها الحصول على مدة راحة اضافية لارضاع طفلها خلال مدة الثمانية عشر شهرا التالية على الولادة (م/31).

أما فيما يتعلق بما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 34 من الميثاق من توصية **بحماية العمالة الوافدة وأسرهم فإن** دولة الامارات لتبذل جهدا كبيرا في توفير هذه الحماية إذ انها تؤكد التزامها تجاه حماية حقوق العمالة باعتبارهم شركاء في التنمية، وذلك من خلال مجموعة القوانين والسياسات التي تنظم استخدام العمالة وتعمل على حفظ حقوقهم وضمان بيئة العمل المناسبة لهم، وقد خطت دولة الامارات في شأن تأكيد الضمانات والحقوق الخاصة بالعمالة الوافدة خطوات كبيره من حيث كفالة حقوقهم في التشريعات الوطنية وفقا لأرقى المعايير الدولية وتوفير سبل العيش الكريم لهم ولأفراد أسرهم من خلال مجتمع متسامح، مما انعكس على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي والتعليمي لفئة العمال الوافدين وكذلك بالنسبة لإفراد اسرهم في دولة الامارات وهو مما يوافق العديد من احكام الاتفاقية المذكورة، علما بأن مفهوم الهجرة بغرض الاستقرار الوارد في الاتفاقية لاتنطبق على واقع الحال لسياسة دولة الامارات المتبعة فيما يتعلق بالعمالة المؤقتة فهي عمالة لاتستهدف الاستقرار النهائي في الدولة.
حيث ترتبط ظاهرة العمالة المؤقتة في دولة الامارات بفترات زمنية محددة مرتبطة بتنفيذ مشاريع محددة، وقد اثبتت الدراسات أن الأغلبية العظمى من فئة العمالة الوافدة في الدولة لا تصحب معها افراد اسرها، وذلك لعدد من الاسباب الاجتماعية و الثقافية، حيث تحرص تلك الفئة على اهمية تنشئة افراد الاسرة في بلدانها الأصلية، ولاترغب في الاستقرار النهائي في دولة الامارات علما بأن سياسة الهجرة تعتمد اساسا على السياسة العامة للدولة المتعلقة بالتكوين السكني الذي تستقل فيه كل دولة بوضع معاييرها وفقا لظروفها والسياسة السكانية التي ترغب في اتباعها ودولة الامارات لا تخرج عن المتبع في الغالبية العظمى من دول العالم.

المادة الخامسة والثلاثون: حرية تكوين الجمعيات

ينص دستور دولة الامارات على حرية تكوين الجمعيات وعلى كفالة حرية الاجتماع فيما نصت عليه المادة (33) التي جاء فيها "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون" واذا كان

الميثاق العربي في المادة (35) قد نص في الفقرة الثانية على أنه "لايجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات الا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة او النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" فإنه بالرجوع الى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام نجد انه لا توجد قيود على ممارسة عملا الا ماتفرضه الاعتبارات المذكورة. ومن ثم نجد تناسقا بين ماجاء في القانون المذكور وما أوصى به الميثاق العربي لحقوق الانسان في هذا الصدد.
وقد يقال بأن القانون في دولة الامارات العربية لايسمح بممارسة حرية العمل النقابي، كما لايسمح بالاضراب على ان التأمل في الاحكام الموضوعية التي تضمنها النظام القانوني في الدولة يفصح عن توفر الضمانات التي يتيحها العمل النقابي، وكذلك يحقق الغاية من الاضراب حتى ولو لم يتأتى ذلك عن طريق السماح بذلك. فالعبرة إذن في هذا الصدد بالنتائج وليس بظاهر التوصية، وهو ما نعرض له فيما يلي:

- **موقف الدولة من اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم واتفاقية منظمة العمل رقم (98) بشأن حق التفاوض الجماعي**

لم تصادق دولة الامارات الى اليوم على هاتين الاتفاقيتين، وذلك لأسباب تتعلق بالشروط التي تضعها الدولة على استقدام العمالة الاجنبية، من جانب، وبواقع الدولة الديمغرافي، من جانب اخر، حيث ان اقامة الاجانب لغرض العمل بالدولة هي إقامة موقتة مرتبطة بعقد العمل ولا تتجاوز فترة إقامة الغالبية العظمى منها سنوات قليلة تعود في نهايتها الى مواطنها الاصلية. كما ان نسبة المقيمين الأجانب من مجموع سكان الدولة تقع في حدود 80%، ويؤدي كل ذلك الى خصوصية سوق العمل بالدولة تستدعي التأني في ايجاد نموذج مبتكر لصيغة التمثيل العمالي وشروط التفاوض الجماعي. ولاتزال الحكومة تنظر في البدائل المتاحة وأملنا ان نتوصل الى الصيغ المناسبة في وقت قريب، علماً أن قانون العمل والتشريعات الوطنية ذات الصلة توفر حماية واسعة للعمال وتكفل حقوقهم، إضافة الى ان دولة الامارات قد ابرمت اتفاقيات ثنائية مع الدول المرسلة للعمالة تهدف الى حماية حقوق هذه الاخيرة في مختلف مراحل دورة عملها التعاقدي بدءاً من مرحلة استقطابها وإعدادها للسفر الى الدولة ومروراً بمرحلة اقامتها المؤقتة وانتهاء بعودتها وتهيئتها للاندماج مجددا في مجتمعاتها.

كما ان التشريعات النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وفي مقدمتها دستور البلاد تكفل الحريات العامة ، ومنها حق التنظيم وحق المفاوضة الجماعية ، كما أن حكومة الدولة في إطار ممارستها لوظيفتها التنفيذية ، تحرص على اتخاذ كافة الاجراءات التي توفر سبل التطبيق الفعال و الحماية اللازمة لهذه الحقوق .
حيث إن الدولة تقر بأهمية تلك الحقوق وضرورة كفالتها و تدرس كيفية تطوير التشريعات التي تنظمها ، بما يحفظ حقوق العمال ، ويتناسب مع خصائص سوق العمل الوطنية ، والتي تعاني من خلل هيكلي يتمثل في تضخم حجم العمالة الوافدة مقارنة بالعمالة الوطنية .
كما أن اتفاقيتي العمل الدوليتين المشار اليهما ، يشكلان مشروع قانون نموذجي لتنظيم الحريات النقابية و المفاوضة الجماعية و الحق في التنظيم ، وتطرحان مستوى متقدم جدا من المعايير والآليات المنظمة لتلك الحقوق ، لذا فقد اتخذت حكومة الدولة قرارها بإرجاء التصديق في الوقت الحالي ، لمزيد من الدراسة ، نظرا لان الوصول الى كفالة هذه المعايير النموذجية في التشريعات الوطنية سيحتاج الى مراجعة بعض التشريعات الوطنية و تعديل أحكامها ، على نحو يتفق مع المستوى المتقدم الذي تقره .
في إطار سعى الدولة لتطوير تشريعاتها بما يعزز سبل كفالة حق الحرية في التنظيم ، تم إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2008 في شأن الجمعيات و المؤسسات الأهلية ذات النفع العام والذي يتيح تكوين الجمعيات ذات النفع العام ، أمام جميع طوائف الشعب للتعبير عن آرائهم بشكل قانوني

ومنظم وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة ،حيث تكفل الدولة من خلال هذا القانون ، لكافة العاملين على اراضيها الحق في تأسيس جمعيات مهنية يتم تمثيلهم من خلالها ، بحيث تكون العضوية فيها مفتوحه للجميع (مواطنون و مقيمون من غير مواطني الدولة) .

فيما يتعلق بالمفاوضة الجماعية ، فقد نظم قانون العمل ، حق المفاوضة الجماعية في الباب التاسع منه بشأن منازعات العمل الجماعية ، آليات التفاوض الجماعي في هذه الحالات ، حيث نص على تشكيل لجان توفيق عمالي في كل دائرة للعمل تكون مهمتها الاساسية التوفيق بين العمال و اصحاب الاعمال في حال وقوع منازعة عمل جماعية حيث يمارس العمال حق المفاوضة الجماعية مع اصحاب الاعمال من خلال هذه اللجان .

كما أن مكاتب الرعاية العمالية (9 مكاتب) التي أنشأتها وزارة العمل في المدن العمالية وهي المناطق التي تشهد أكبر كثافة للتجمعات العمالية في الدولة ، تقوم أيضا بدور هام في مد جسور التواصل بين أطراف الانتاج الثلاثة ، وفي التوفيق بين العمال و أصحاب الأعمال ، خاصة حين وجود مشكله جماعية يرغب العمال التفاوض مع أصحاب الاعمال بشأنها ، حيث تمارس هذه المكاتب دورا توفيقيا في التوسط بين أصحاب العمل و العمال لحل منازعات العمل الجماعية ، وفي حال تعذر الوصول الى حلول مرضيه للطرفين يتم إحالة الشكوى الى القضاء لضمان العدل في الفصل فيها .

المادة السادسة والثلاثون: الحق في الضمان الاجتماعي

نصت هذه المادة على ان "تضمن الدول الاطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي" ولقد استبق الدستور الميثاق في اعتباره الضمان الاجتماعي وتأمين المواطنين على عيشهم وصحتهم وتعليمهم من الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد.
فالمادة (16) من الدستور تنص على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب من الاسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور".
وتنص المادة (17) من الدستور على أن "التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كافة مراحله". كما تنص المادة (19) على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".
ولقد صدر القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي لتحقيق ضمانات متطلبات الحياة الأساسية والكريمة للمواطنين وينظم المساعدات الاجتماعية والفئات المستحقة لتلك المساعدات. ولقد سبق القانون رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية. ونبين فيما يلي ماقامت به الدولة في هذا الخصوص:

الرعاية الاجتماعية

- **الضمان الاجتماعي:** تمنح دولة الامارات مساعدات مالية شهرية الى (20) فئة تتصدرها فئات كبار السن والمعوقين والأيتام والأرامل والمطلقات ويستفيد من هذا البرنامج (40,121) أسرة، ويبلغ عدد الأطفال الذي يحصلون على مساعدة (4882) طفلاً منهم (862) يتيماً، و (3,697) معاقاً، و (323) طفلاً من مجهولي الوالدين وبدءاً من عام 2012 تضاعفت المبالغ التي تصرف لتلك الأسر لتصل الى مليارين وسبعمائة وأربعة عشر مليون درهم.

- **رعاية المعاقين:** تعمل دولة الامارات على دعم الأطفال المعاقين والأشخاص ذوي الاعاقة وتوفير كافة الاحتياجات التعليمية والتدريبية لهم لدمجهم في المجتمع، حيث ينتظم (4511)

من ذوي الاعاقة في (42) مركزاً منها (19) مركزاً حكومياً ومحلياً، و(23) مركزاً للقطاع الخاص والأهلي، وتقدم تلك المراكز الخدمات التعليمية والصحية والرياضية والتأهيل المهني والحرفي للمعاقين، كما يوجد فصول للتربية الخاصة في مدارس التعليم العام تضم مايقارب ألفين من ذوي الاعاقة وصعوبات التعلم، وتبذل وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية جهوداً لتشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتعاون من شركائها في القطاع الحكومي والأهلي والخاص، كما أنشأت وزارة الصحة لجنة مختصة بالخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين.

- **رعاية كبار السن:** تنهتج دولة الامارات سياسة تضمن للمسن الرعاية وتوفير الخدمات والبقاء في محيط الاسرة عن طريق المساعدات المالية والوحدات المتنقلة، ويبلغ عدد المسنين الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية (14,075) مسن بما نسبته 37% من مجموع المسنين في الدولة، كما تتوفر للمسنين مؤسسات رعاية وأندية نهارية توفر الخدمات للمسنين دون شرط الإقامة فيها وذلك في إطار الحرص على إبقاء المسن ضمن اسرته، ماتقوم وحدات متنقلة بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمسنين في منازلهم ضمن فريق عمل يضم ممرضاً وطبيباً وأحد الأخصائيين الاجتماعيين، كما أنشأت وزارة الصحة أقساماً متخصصة للرعاية الصحية لكبار السن في بعض المستشفيات.

- **رعاية الطفل:** أولت دولة الامارات اهتماما كبيرا بالطفولة فعملت على وضع التشريعات المنظمة لحقوق الطفل في الرعاية والتنشئة، كما اهتمت بتطبيق عدد من الخطط في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للارتقاء بالطفولة. وقد بلغ عدد دور الحضانة (295) دار منتصف عام 2012 للأطفال الذين تقل أعمارهم عن اربع سنوات في أغلب مدن وقرى الدولة، وتقدم تلك الدور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية بالإضافة الى اكسابهم بعض المهارات والأنشطة والبرامج الترويحية، وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (19) لسنة 2006 الذي تضمن انشاء دور حضانة في الهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين، تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات، بهدف توفير الاستقرار الاجتماعي للطفل. وقد بلغ عدد دور الحضانة التي أنشئت وفق هذا القرار 32 حضانة.

- **رعاية الاحداث:** اهتمت دولة الامارات برعاية الأحداث الجانحين من الجنسين فأنشأت دور التربية الاجتماعية لرعاية وايواء الأحداث تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم، والإصلاح، والتدريب المهني، وقد استقبلت دور التربية الاجتماعية للأحداث الجانحين (342) حدثا جانحا بالاضافة الى (159) حدث تم ايداعهم لمدة اقل من اسبوع كتدابير احترازية. ويؤمن برنامج الرعاية اللاحقة متابعة الحدث بهدف اعادة اندماجه في المجتمع.

- **الإسكان:** تسير سياسة حكومة الامارات في مجال الاسكان ضمن خطط وطنية اسكانية لتغطية احتياجات المواطنين وتمليكهم وحدات سكنية عصرية تتلاءم مع خصائصهم السكانية وبيئتهم المحلية من حيث التصاميم العمرانية، مما يوفر لهم الحياة الكريمة والاستقرار

الاجتماعي والمستقبل الآمن.

- **وزارة الاشغال العامة:** تنفذ وزارة الاشغال العامة في الدولة منذ العام 2007 خطة وطنية للاسكان للسنوات العشرين المقبلة، تغطي احتياجات جميع المواطنين في الدولة الى جانب خطط الإسكان التي ينفذها مشروع "برنامج الشيخ زايد للإسكان" ومؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

- **برنامج زايد للإسكان:** تم انشاء البرنامج في عام 1999 برأس مال 640 مليون درهم سنويا لتمويل مشاريع الاسكان للمواطنين من ذوي الدخل المحدود على هيئة قروض تمويلية تسدد خلال 25 سنة بدون فوائد، وصدر القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2009 لينظم عمله، حيث يقدم البرنامج منحاً ومساعدات لاتسترد للشرائح المحتاجة، وضاعفت الحكومة الاتحادية ميزانية البرنامج في عام 2010 لتصل الى مليار وثمانين مليون درهم لتمكينه من التوسع في تنفيذ برامجه، وبلغ اجمالي عدد المساكن التي تم تسليمها 13000 ألف مسكن والعمل قائم في تنفيذ 14000 ألف مسكن حاليا. كما بلغ عدد المواطنين المستفيدين حتى سبتمبر 2011 اكثر من 48 ألف مواطن، وفي يوليو 2012 وحده تم اعتماد اسماء 423 من المواطنين مستحقي المساعدات السكنية.

- **هيئة قروض الاسكان في امارة ابوظبي:** أطلقت حكومة ابوظبي رؤية عصرية جديدة لإسكان المواطنين تقوم على مفهوم المجمعات السكنية المتكاملة، كبديل لمفهوم المساكن الشعبية من خلال بناء 7500 ألف وحدة سكنية عصرية في امارة أبوظبي بتكلفة 33 مليار درهم، وأعلن مجلس ابوظبي للتخطيط العمراني في 17 اغسطس 2009 عن انشاء 1200 مسكن شعبي في عدد من المدن بالمنطقة الغربية وذلك ضمن الخطة التطويرية للإمارة تمتد حتى 2030.

- **مؤسسة محمد بن راشد للإسكان:** أسهمت المؤسسة منذ نشأتها في العام 2006 بدور كبير في توفير المسكن الملائم للمواطنين في امارة دبي من خلال منحهم قروضا للإسكان أو شراء مساكن جاهزة لهم، حيث وصل عدد المستفيدين من هذه القروض خلال الستة اشهر الأولى من العام 2009 حوال 500 مستفيد.

- **برنامج الشيخ سعود للإسكان:** انطلق البرنامج في عام 2008 ليعالج بدوره الاحتياجات السكانية لمواطني امارة رأس الخيمة.

مؤخرا وضمن مبادرات رئيس الدولة احتفالا بالعيد الأربعين لدولة الامارات تصدر موضوع الاسكان هذه المبادرات؛ حيث تعكف لجنة متابعة مبادرات رئيس الدولة على تسريع وتيرة العمل في انجاز 1538 فيلا سكنية خلال العام 2012 في مختلف امارات الدولة، وذلك ترجمة للخطة الاستراتيجية للدولة التي وضعت المواطن وتلبية احتياجاته من مسكن مناسب له كهدف رئيس لها خلال الأعوام المقبلة.

المادة السابعة والثلاثون: الحق في التنمية

ظهرت ارهاصات الاعتراف للأفراد والشعوب بهذا الحق في اعلان فيلاديلفيا الصادر في 1944/5/10 الخاص بأهداف واغراض منظمة العمل الدولية والذي اكد فيه على حق البشر جميعا

وبدون اي تمييز لأي سبب في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص.
ثم أشير إلى هذا الحق بمضمونه وان لم يكن بمسماه في كافة الصكوك الدولية ابتداء بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ومرورا بما تبعه من صكوك.
على انه ومنذ عام 1966 بدأ الحديث عن جيل ثالث لحقوق الانسان بعد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سميت بحقوق التضامن ومن بينها حق الافراد والشعوب في التنمية تتعاون فيه كافة الدول كل بحسب قدرتها في دفع التنمية على المستوى الدولي قدما من أجل تحقيق الرفاهية لكافة الشعوب وايمانا من جانب دولة الامارات العربية بحقوق الانسان والشعوب واضطلاعا بدور نشط في مجال العلاقات الدولية قامت بدور فعال في المساهمة –على المستوى الدولي- بالقيام بتقديم المساعدات الانسانية ودعم الدول النامية وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

- انشأت الدولة مؤسسات متعددة للاضطلاع بهذا الدور الانساني الكبير بينها مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، صندوق أبوظبي للتنمية، مؤسسة خليفة للأعمال الخيرية، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية، هيئة الهلال الأحمر، دبي للعطاء، نور دبي، كما تم انشاء مكتب تنسيق المساعدات الخارجية لتنسيق جهود الدولة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية.

- قامت دولة الامارات العربية المتحدة ومؤسساتها المانحة في عام 2011 بتقديم مساعدات خارجية للدول النامية بما يزيد عن 7.74 مليار درهم أي ماقيمته 2.11 مليار دولار.

- إطلاق جملة من المبادرات كمبادرة نور دبي لمعالجة مليون شخص يعانون من أمراض العيون خاصة في افريقيا وآسيا، ومبادرة دبي العطاء لتوفير الخدمات التعليمية لأكثر من أربعة ملايين طفل في 14 دولة، في كل من افريقيا وجنوب اسيا والشرق الأوسط.

- أطلقت هيئة الهلال الأحمر حملة العطاء العالمية و تستهدف علاج مليون طفل حول العالم، وتمكنت الحملة من علاج مايزيد عن 60 ألف طفل ومسن حتى منتصف شهر يونيو 2011.

- تبوأت دولة الامارات المرتبة 14 عالمياً من بين الدول المانحة الأكثر عطاء في مجال المساعدات الخارجية وذلك حسب تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2010، كما حققت دولة الامارات المرتبة الأولى في حجم مساعداتها الخارجية ضمن الدول المانحة غير الاعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية التابعة للمنظمة، وذلك بالمقارنة مع ناتجها الاجمالي القومي، وبلغ حجم المساعدات الخارجية التي قدمتها الامارات منذ قيامها في 2 ديسمبر عام 1971 مبلغ وقدره 163 مليار دولار أمريكي، قدمت على شكل قروض ميسرة أو على شكل منح لا ترد.

<u>التدابير التي اتخذتها دولة الامارات في التنمية على الصعيد الداخلي:</u>

- **التحول الى الاقتصاد الاخضر:** تدعم الامارات التنمية المستدامة وتحرص على دعم مبادرات المجتمع الدولي المتعلقة بالتحول الى "الاقتصاد الاخضر" والذي أصبح من أهم أولوياتها، فقد أعلن نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، إطلاق مبادرة وطنية طويلة المدى لبناء اقتصاد أخضر في دولة الامارات تحت شعار "اقتصاد أخضر لتنمية مستدامة" تهدف من خلالها دولة الامارات لتكون أحد الرواد العالميين في هذا المجال ومركزاً لتصدير

وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء، إضافة الى الحفاظ على بيئة مستدامة تدعم نمواً اقتصادياً طويل المدى حيث تشمل المبادرة مجموعة من البرامج والسياسات في مجالات الطاقة والزراعة والاستثمار والنقل المستدام إضافة الى سياسات بيئية وعمرانية جديدة تهدف لرفع جودة الحياة في الدولة. وتأتي استضافة الامارات لمقر الوكالة الدولية للطاقة المتحدة المتجددة (ارينا) ودعمها المتواصل لها تجسيداً لالتزامها الراسخ في هذا المجال، كما خطت الدولة خطوة مهمة في دفاعها عن البيئة حينما أطلقت مبادرة طموحة في مجال الطاقة المتجددة وهي مبادرة (مصدر) والتي تسعى من خلالها إلى خفض الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية التي تعتبر المسؤولة الرئيسية عن زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية.

- **صندوق خليفة لتطوير المشاريع:** تم تدشينه عام 2007، بهدف خلق جيل من رواد الأعمال المواطنين وغرس وتعميق ثقافة الاستثمار بين الشباب المواطنين، إضافةً إلى دعم وبلورة الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في الدولة. يوفر الصندوق حلولاً تمويلية متنوعة لتغطي شرائح المشاريع كافة بفوائد منخفضة للمشروعات المجدية التي تصب في خدمة الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ان وزارة الاقتصاد تعكف حاليا على اعداد مسودة قانون لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتمكينهم من المشاركة في سوق العمل.

المادة الثامنة والثلاثون: الحق في مستوى معيشي لائق

تضمن الدستور في الباب الثاني منه والمتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد على عدة نصوص تمثل في مجموعها الأسس الرئيسية لكفالة مستوى معيشي لائق للمواطنين ومن يقيمون على اقليم الدولة. فلقد جعل من الدعامات الرئيسية المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م/14) كما تكفل المجتمع برعاية الأمومة والطفولة وحماية القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم ورعاية كبار السن والمعاقين (م/15) وجعل من التعليم والرعاية الصحية عوامل أساسية لتقدم المجتمع (م/17 ، م/19) ولقد سبق عرض تفصيلي لجهود الدولة في هذه المجالات فيما سبق، وما سيلي عرضه أيضا في هذا السياق.

المادة التاسعة والثلاثون: الحق في الصحة

فضلا عما سبق ذكره من أن الدستور يكفل الحق في الرعاية الصحية لكل المقيمين في اقليم الدولة (المادة 19 من الدستور) فإن الدولة قد اتخذت العديد من التدابير التي تكفل هذه الحقوق. كذلك فإن الدولة لم تأل جهدا في مكافحة الأمراض ذات الخطورة مثل مرض نقص المناعة المكتسبة دون أن تجعل من المصابين بهذا المرض من المنبوذين، وادماجهم في الحياة الاجتماعية.

أ- ففيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة لكفالة الحق في الرعاية الصحية نجد أن الدولة لم تأل جهدا في هذا السبيل فقد أولت دولة الامارات اهتماما خاصا بقطاع الخدمات الصحية، وعملت على توفير خدمات نوعية عالية المستوى ترقى إلى المعايير العالمية، شملت الخدمات العلاجية والوقائية والتعزيزية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج استراتيجية لمكافحة الأمراض المزمنة والسارية ورعاية الطفولة والأمومة، وبلغت الاعتمادات المخصصة

للخدمات الصحية في العام 2009 أكثر من مليارين و 644 مليون درهم باستثناء الميزانيات التي رصدتها الحكومات المحلية لهيئاتها الصحية والاستثمارات الكبيرة للقطاع الخاص، وبلغ هذا الانفاق خلال العام 2010 إلى 33,7 مليار درهم، موزعة على الميزانيات الكبيرة لوزارة الصحة، وهيئة الصحة بأبوظبي ودبي، والاستثمارات الكبيرة للقطاع الخاص. ووصل عدد المستشفيات في الدولة إلى 65 مستشفى من بينها 15 مستشفى تتبع الحكومة الاتحادية، واكثر من 150 مركزاً للرعاية الصحية الأولية والعيادات، بالإضافة الى 11 مركزاً للصحة المدرسية و 10 مراكز لرعاية الأمومة والطفولة، و110 وحدات متخصصة للأمومة والطفولة داخل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية. وذلك مقارنة مع 7 مستشفيات و 12 مركزاً صحياً عند قيام الاتحاد في العام 1971. وتشير البيانات الإحصائية الى انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع بنسبة 6.7 طفل عام 2009، أي بتراجع بلغ 2.2% عن ما كانت عليه النسبة عام 1990، الأمر الذي يعني أن المعدل المستهدف تحقيقه عام 2015 والذي يبلغ 3.8 ليس فقط قابل للتحقيق وإنما قد يفوق المستهدف إذا استمر الأداء الفعلي بثبات على نفس الوتيرة الحالية. وفيما يتعلق بالجهود التي بذلت لمكافحة الأمراض المعدية وتلك التي تتميز بخطورة خاصة نأخذ في هذا الصدد مثالا للتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة وعلاج مرض نقص المناعة المكتسبة والذي يشير الى ان الدولة قد اتخذت من باب أولى تدابير فعالة لمواجهة الأمر التي تقل عن ذلك المرض في خطورتها.

فلقد صدر قرار مجلس الوزارء رقم (29) لسنة 2010 في شأن نظام وقاية المجتمع من فيروس نقص المناعة البشري وحماية حقوق المتعايشين معه، وتتمثل المحاور الأساسية التي يرتكز عليها هذا النظام فيما يلي:

تدعيم آليات الوقاية من الإصابة بالفيروس وتنسيق جهود كافة الجهات العاملة في هذا المجال وذلك خاصة عن طريق:

1- تحديث البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري الذي يعود تاريخ انشائه الى سنة 1989 وذلك بجعله أكثر فاعلية.

أ- اعتماد أسلوب الفحص الطوعي اللا أسمي الذي يساعد الأفراد على التقدم بصفة تلقائية لمراكز الفحص الطبي لإجراء التحاليل المختبرية للكشف عن الفيروس دون مطالبة الشخص الذي يخضع للفحص بالتعريف بإسمه، وقد اثبت هذا الاسلوب الذي اعتمدته عديد الدول فاعليته وجدواه في مكافحة الفيروس والحد من انتشاره.

ب- إنشاء لجان لتنسيق جهود الجهات المعنية على المستوى الوطني والمحلي.

2- تحسين حياة المتعايش مع الفيروس من خلال ضمان حقوقهم وحمايتها دون انتقاص أو تمييز بسبب إصابتهم وذلك بالخصوص في المجالات التالية:

أ- الحق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المختلفة وحظر فصل المتعايشين مع الفيروس أو نقلهم من تلك المؤسسات أو القيام تجاههم بأية ممارسات حيث يجب معاملتهم معاملة زملائهم الأصحاء.

ب- الحق في العمل طالما كانت الحالة الصحية للمتعايش مع الفيروس تسمح له بمزاولة

العمل الموكول إليه وليست هناك موانع أخرى من الناحية الصحية تحول دون ذلك

ت- توفير الدعم الاجتماعي والمادي والمعنوي للمتعايش مع الفيروس ولأسرته بما يكفل لهم الحياة الكريمة ولا يتسبب في عزلهم عن المجتمع

ث- وهذه الحقوق وغيرها التي جاء بها النظام تتفق مع توصيات المنظمات والهيئة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان كما أن هذا النظام يوفق بين حماية حقوق المتعايش مع الفيروس واحترام كرامته البشرية من جهة ومراعاة مقتضيات حماية صحة المجتمع وسلامته من الأمراض والأوبئة من جهة أخرى

ج- إن النظام يحدد الآليات المناسبة لمكافحته الفيروس وذلك باعتماد اسلوب حديث يرتكز أساسا على تفعيل دور الشخص المتعايش مع الفيروس بجعله أكثر ايجابية وبتشجيعه على التجاوب بصفة طوعية مع الآليات والإجراءات والتدابير التي تضعها السلطة الصحية لمقاومة الفيروس وقد اثبت هذا التمشي جدواه وفاعليته في الدول التي اعتمدته وأدى إلى تحقيق نتائج مرضية ومشجعة في اتجاه السيطرة على مدى انتشار الفيروس كما اثبتت التجارب في هذا المجال ان الاهتمام بحقوق الاشخاص المتعايشين مع الفيروس كان من ابرز العوامل التي ساهمت بقسط وافر في الحد من انتشاره وتأكدت بذلك أهمية تغيير العديد من الممارسات والسلوكيات التي ليس لها اي جدوى من الناحية الصحية ولا طائل من ورائها بل قد تؤدي في نهاية المطاف الى المزيد من الانتشار للفيروس وتفشي الامراض التي يسببها فقدان المناعة أما فيما يتعلق بجهود الدولة لمكافحة الادمان فقد صدر القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤشرات العقلية والذي حظر بموجبه جلب واستيراد وتصنيع وصنع واستخراج ونصل وانتاج وحيازه واحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤشرات العقلية المبينة في الجدول المرفق بالقانون والذي حدد ما يدخل في اطار المواد المحظورة. (المادة الأولى من القانون).

كذلك فقد حدد القانون الأحوال التي يسمح فيها باستيراد وتداول هذه المواد وضوابط هذا كله والاجراءات الواجب اتباعها حتى تكون حيازة وتداول هذه المواد مشروعة. وواضح أن هذه الاحكام تربط الحيازة والتداول بالضرورات الصحية والعلمية وفي اضيق الحدود.

كذلك تضمن القانون عقوبات معينة على مخالفة أحكامه دون الاخلال بما يرد في القوانين الأخرى من عقوبات أشد. ومن المبادرات الهامه التي اتخذتها الدولة في سبيل مكافحة الادمان صدور القانون رقم 15 لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ فلقد حظر القانون إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة أو تداوله داخلها إلا وفق الشروط التي قررها القانون في شأن المواصفات القياسية الواجب توافرها ومن بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التي تحظر زراعة التبغ للأغراض التجارية أو صناعة منتجاته داخل الدولة. كذلك حظر بيع التبغ ومنتجاته لمن لا يتجاوز عمره 18 سنة أو استيراد أو بيع حلوى تشبه التبغ، وحظر التدخين اثناء قيادة السيارة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاما. كذلك حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة (م/7)

والمنشآت الصحية والرياضية. كذلك حظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة (م/9) وحظر الترخيص للمقاهي أو مايماثلها التي تقدم أنواع التبغ داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية.

المادة الأربعون: حقوق ذوي الاعاقة

تعتبر دولة الامارات من أوئل الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حيث صادقت الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية و تعزيز حقوق المعاقين و كرامتهم ، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) بمرسوم إتحادي رقم 116 لسنة 2009م).
كما صدر القانون الاتحادي رقم (29) لسنة2006 بشأن حقوق المعاقين و المُعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009.

وقد عالجت هذه المادة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لكفالة حقوق ذوي الاعاقة الجسدية أو النفسية وذلك لكفالة حياة كريمة لهم سواء من حيث الخدمات الاجتماعية لهم ولأسرهم، واتخاذ التدابير للحد من الاعاقات ، و توفير امكانيات التعليم والتدريب لهم والتأهيل المهني بما يناسب ظروفهم وتوفير الخدمات الصحية لهم ولقد كانت التدابير التي اتخذتها دولة الامارات العربية مثالية في هذا الصدد. وذلك كما سيأتي بيانه.

الاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن دمج الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام:
انتهجت وزارة التربية والتعليم فلسفة مبنية على مبادئ انسانية وأسس تعليمية وفق أفضل الممارسات العالمية وهي فلسفة الدمج التي تعني انخراط جميع الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في فصول مناسبة لأعمارهم مع أقرانهم العاديين في مدرسة الحي أي المنطقة التي يقطنونها، وقد تم تنظيم خدمات التربية الخاصة وإعداد البرامج ووضع الخطط التربوية والقواعد والآليات والإجراءات المنظمة وتدريب الكوادر المتخصصة وتوفير البيئة المناسبة والتقنيات المساعدة لمواصلة العملية التعليمية، كما التزمت وزارة التربية والتعليم باتخاذ الاجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما عملت الوزارة على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة مع تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية الخاصة التي تود استقبال ذوي الاحتياجات الخاصة.
إدارة التربية الخاصة: استحدثت في وزارة التربية والتعليم عام 2008، حيث تعمل على تعزيز حقوق الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان حصولهم على فرص تعليم متكافئة أسوة بزملائهم من الطلبة العاديين، حيث حرصت على دمج هذه الفئة في مدارس الدمج التي جهزت بكافة التقنيات المساعدة، حيث بلغ عددها (114) مدرسة.
اللجنة المتخصصة لتعليم المعاقين: صدر قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (4/213/348) لسنة 2011 بتكليف وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة داخلية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية وجهات أخرى ذات العلاقة للقيام باختصاصات اللجنة والمتمثلة في وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتعليم الأشخاص المعاقين، وقد تم تشكيل اللجنة وبدء العمل بها بقرار وزاري رقم 2 يناير 2012 .

الاجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن توفير الوظائف المناسبة للمعاقين
تعمل دولة الامارات على دعم الاطفال المعاقين والاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير كافة الاحتياجات التعليمية والتدريبية لهم لدمجهم في المجتمع، حيث ينتظم (4511) من ذوي الإعاقة

في (42) مركزاً منها (19) مركزاً حكومياً ومحلياً، و (23) مركزاً للقطاع الخاص والأهلي، وتقدم تلك المراكز الخدمات التعليمية والصحية والرياضية والتأهيل المهني والحرفي للمعاقين، كما يوجد فصول للتربية الخاصة في مدارس التعليم العام تضم ما يقارب ألفين من ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم، وتبذل وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية جهوداً لتشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتعاون مع شركائها في القطاع الحكومي والأهلي والخاص، كما أنشأت وزارة الصحة لجنة مختصة بالخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين.

اللجنة المتخصصة لعمل المعاقين: صدر قرار مجلس الوزراء رقم (6/130و/9) لسنة 2012 بتكليف وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل هذه اللجنة التي تعني بوضع السياسات والاجراءات اللازمة لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالذات في القطاع الخاص وتأهيلهم لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي.

المادة الحادية والأربعون: الحق في التعليم

تنص المادة (17) من دستور دولة الامارات على أن "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية و مجاني في كل مراحله داخل الاتحاد، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية".

كما نصت المادة (18) على أنه "يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها".

كما ان هناك مشروع قانون بشأن رفع إلزامية التعليم في دولة الإمارات إلى سن 18، والذي وافق عليه مجلس الوزراء خلال عام 2012.

وفيما يلي نعرض لما اتخذته الدولة من تدابير وخطوات نحو وضع الحق في التعليم على النحو الذي صاغه الدستور موضع التنفيذ.

أولاً: التعليم العام:

حرصت دولة الامارات على توفير كافة الامكانيات للنهوض بمسيرة التعليم في الدولة، وشهدت مسيرة التعليم تحولات مهمة نحو التطوير والتحديث من خلال ربط التعليم باقتصاد المعرفة التنافسية ومخرجاته باحتياجات سوق العمل. ومن هذا المنطلق استحوذت وزارة التربية والتعليم على 16.5% من إجمالي مخصصات الميزانية العامة للعام 2010 بما يعادل 7.2 مليار درهم، و 6.2% للتعليم العالي بما يعادل 2.7 مليار درهم، وذلك من أجل تطبيق خطط التطوير المستمر كماً ونوعاً في جميع مجالات التعليم الحكومي ورياض الأطفال ومحو الأمية وتعليم الكبار والتعليم الفني والمهني وتعليم المرأة والتعليم الخاص.

وقد تم اعتماد استراتيجية وزارة التربية والتعليم (2013/2011) لتطوير التعليم، والتي تشتمل على منظومة تعليمية متكاملة تتواءم مع أفضل المعايير التربوية العالمية للتعامل مع أحدث التقنيات التي يتم توظيفها في العملية التعليمية، وتسهم المجالس التعليمية التي تم تأسيسها في أبوظبي و دبي والشارقة على تطبيق مبدأ اللامركزية التي اعتمدتها وزارة التربية والتعليم في استراتيجيتها لتطوير وتحديث منظومة التعليم في الدولة.

وقد وصل عدد المدارس الحكومية والخاصة في العام الدراسي (2012/2011) الى 1186 مدرسة تضم نحو 790 ألفا و836 طالبا وطالبة في جميع المراحل الدراسية، مقارنة مع 74 مدرسة فقط كانت تستوعب 12 ألفا و800 طالب وطالبة عند قيام الاتحاد في العام الدراسي (1972/71).

وعملت وزارة التربية والتعليم على تفعيل مشروع مدارس الدمج، حيث أصدرت مجموعة من التشريعات و القوانين التي تكفل دمج المعاقين في المدارس وحصولهم على فرص تعليم متكافئة، كما حرصت على تدريب كوادر بشرية في مجال رعاية الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة من اجل تذليل جميع العقبات أمام هذه الفئة، وفي هذا المجال صدر قرار وزاري رقم (166) لسنة 2010 حول تطبيق القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة في المدارس الحكومية و المدارس الخاصة.

وايمانا بأهمية الرسالة التي يؤديها المعلم صدر قرار مجلس الوزراء في شهر يونيو 2012 بتوفير الوظائف والاعتماد المالي اللازم لترقية (7782) من المدرسين وغيرهم من العاملين بكادر الهيئات التعليمية من موجهين ومدراء مدارس ونواب مدراء مدارس واداريين عاملين بوزارة التربية والتعليم، حيث أن التكلفة المالية المترتبة على هذه الترقيات بلغت حوالي (368) مليون درهم سنويا.

ثانياً: التعليم العالي:

أصبحت دولة الامارات مركزاً عالميا في التعليم العالي يستقطب مختلف الجامعات العالمية، مما حولها الى مركز جذب أكاديمي لآلاف الطلبة من الدول المجاورة، وتمكنت الدولة من ضم عدد كبير من أهم الجامعات الوطنية والعالمية مثل جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة زايد، وكليات التقنية العليا، وجامعة أبوظبي، وجامعة السوربون، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، والجامعة الأمريكية بدبي، وجامعة سانت جوزيف بدبي، وجامعة جورج ميسون الأمريكية برأس الخيمة، وجامعة رأس الخيمة للطب والعلوم الصحية، وجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية بأبوظبي وغيرها من الجامعات والكليات التي اكتسبت سمعة اكاديمية عالمية. وقد أسهمت هذه الجامعات والكليات في تخريج أكثر من 95 ألف خريج وخريجة حتى نهاية العام 2009، عدا خريجي وخريجات البعثات الخارجية من مختلف الجامعات في العالم.

وفيما يتعلق بما أوصت به الفقرة الخامسة من المادة الحادية والأربعين من الميثاق العربي من العمل على دمج مبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية، فلقد قامت الدولة بجهود ملحوظة في هذا الصدد على النحو التالي:

الاجراءات التي اتخذتها دولة الامارات العربية المتحدة في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان في المدارس:

قامت وزارة التربية والتعليم بجهود ملحوظة في مجال التربية على حقوق الانسان يمكن ابرازها على النحو التالي:

- ابعاد تشريعية تضمن الزامية التعليم وتنويع برامج التعليم (نظامي ،لا نظامي ،غير نظامي) و الأخذ بمبدأ التعلم مدى الحياة
- تضمين المناهج المطورة وبشكل جلي بِمفاهيم وأبعاد كثيرة لها علاقة بالتربية على حقوق الإنسان من مثل مفاهيم المواطنة، التسامح ، قبول الآخر ، تقدير التنوع
- ربط المناهج المطورة بأبعاد وظيفية حياتية تعزز ممارسة مبادئ حقوق الإنسان في الحياة المدرسية والعامة
- إنشاء مجالس الطلبة والبرلمانات المدرسية وأندية الحوار والمناظرة في المدارس

وتدريب الطلبة على مناقشة السياسات العامة وطرح أفكارهم ومواقفهم ومحاورة المسئولين والمجتمع المحلي

- المشاركة بفعالية في اللقاءات الطلابية الإقليمية والدولية المكرسة إلى التعرف على الثقافات المختلفة.
- تنظيم اللقاءات والمسابقات المدرسية مع جوائز تكريم حول مسائل تتعلق بتنمية الشخصية الإنسانية المنفتحة والواعية للطلبة.
- تشجيع الأعمال التطوعية والزيارات الميدانية وحضور جلسات المناظرة والحوار والنقاش في المجلس الاتحادي والمجالس المحلية.
- تدريب المعلمين بصورة دورية على مفاهيم حقوق الانسان في التعليم.

كما تعمل دولة الامارات بشكل مستمر على تطوير منظومة التعليم :كمبادرة محمد بن راشد آل مكتوم للتعلم الذكي: أُطلقت هذه المبادرة في عام 2012 بتكلفة مليار درهم، تهدف المبادرة إلى تحقيق رؤية الإمارات (2021) والتي جعلت من التعليم ركيزة أساسية في مسيرة التنمية المستدامة التي تنشدها، وإلى خلق بيئة تعليمية جديدة في المدارس تضم صفوفاً ذكية بحيث تُوزع أجهزة لوحية لجميع الطلاب وتزويد جميع مدارس الدولة بشبكات الجيل الرابع فائقة السرعة، إضافة لبرامج تدريبية متخصصة للمعلمين ومناهج علمية جديدة مُساندة للمنهاج الأصلي، ويُنَفَذ المشروع بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بالدولة بمُتابعة مُباشرة من مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

لم يرد في دستور دولة الامارات العربية نصوصا صريحة تتعلق بالحقوق الثقافية ، وإن كانت الأنشطة الثقافية وحرية ممارستها تفهم ضمنا من نص المادة (30) من الدستور التي تنص على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون ويبدو اهتمام دولة الامارات بالثقافة والرقي وتطوير الأنشطة الثقافية واضحا في انشائها لوزارة تسهر على الأنشطة الثقافية وتنمية المجتمع.
والمتتبع للأنشطة الثقافية في دولة الامارات يلحظ بوضوح مدى الاهتمام البالغ بها من ناحية، وتنوع هذه الانشطة من ناحية أخرى.
ويبدو ذلك جليا من الفعاليات الثقافية التي يتضمنها برنامج وزارة الثقافة بحيث لا يكاد يمر يوم دون أن تكون هناك مناسبة ثقافية يحددها سلفا برنامج زمني ومكاني يتقرر فيه زمان ومكان انعقادها.
وتتنوع هذه الانشطة من مهرجانات السينما و المسرح إلى الحفلات الموسيقية سواء الوطنية أو العالمية، إلى مهرجانات الشعر، إلى المسابقات الثقافية التي تخصص لها جوائز سخية (جائزة الشيخ زايد تمثل شاهدا على ذلك) والمتطلع الى برنامج وزارة الثقافة الذي وصفته للمناسبات الثقافية لعام 2013 يعد نموذجا مثاليا لمدى اهتمام الدولة بالأنشطة الثقافية ومشاركة كل المواطنين والمقيمين فيها كما يبدو اهتمام الدولة بقضايا البحث العلمي واضحا فيما أنشئ في كافة جامعات الدولة الحكومية والخاصة من مراكز بحثية وتشجيع الطلاب على الابتكار وجعل هذه الجامعات تتنافس سنويا فيما

يبتكره طلابها من مخترعات وتخصص لهذا جوائز مهمة يقوم بتسليمها كبار المسئولين في الدولة.
ولعل أهم مايمكن الاشارة إليه الاهتمام البالغ من جانب المؤسسات الثقافية بالتراث وإحيائه والحفاظ عليه تأكيداً لهوية الدولة العربية، وتخصيص مهرجانات للشعر العربي (مثال ذلك مهرجان أمير الشعراء) والخط العربي فضلا عن المهرجانات التراثية التي تنعقد في أجزاء عديدة من الدولة.

كما ان المشرع الاماراتي قد ادرك منذ فترة طولية أهمية حقوق الملكية الفكرية ، و حرية البحث العلمي ، فكرس لحمايتها العديد من التشريعات و اللوائح التنظيمية ، حيث صدر القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 بشان العلامات التجارية ، والذي تم التعديل عليه بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2002 ، كما صدر القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م ، بشان حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الذي تم التعديل عليه بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2006م، و قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002، بشان نتظيم و حماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، والذي تم التعديل عليه بقانون رقم (31) لسنة 2006م ، وصدور قرار وزير الاعلام و الثقافة رقم (131) لسنة 2004م بشان تسجيل المصنفات .

الخاتمة :

حرص واضعو الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن يأتي كوثيقة جامعة للأجيال المختلفة لحقوق الانسان وبالذات الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار من الجامع المشترك الذي يجمع الدول العربية باعتبارها منتمية الى الأمة العربية والحضارة والثقافة الاسلامية، ولقد جاء تصديق دولة الامارات العربية لسنة 2008م على هذا الميثاق وبدون تحفظ برهانا على العزم الأكيد للدولة على كفالة وتعزيز حقوق الانسان فيها مواطنا كان أم مقيما بل أن بعضا من حماية هذه الحقوق قد سبقت فيه الدولة نصوص الميثاق ذاتها بما نص عليه دستورها وما تضمنته تشريعاتها، ثم جاء الميثاق والتصديق عليه ليزيد من اكتمال هذه المنظومة.

على أن مسيرة دولة الامارات في تعزيز حقوق الانسان ليست مرحلة تنتهي بزمن معين بل هي مسيرة مستمرة تواكب كل تطور وتوائم في تشريعاتها كل تقدم في هذا المجال، إيمانا من سلطاتها الدستورية بأن كفالة حقوق الانسان هي أحد أهم عوامل التنمية البشرية والاستثمار في البشر بحسبانه أغلى وأعز استثمار.

المرفقات :
1- النشاطات و الفعاليات الخاصة بوزارة الثقافة و الشباب و تنمية المجتمع لسنة 2013.
2- الفعاليات و الملتقيات الخاصة بدائرة الثقافة و الاعلام بالشارقة لسنة 2012.